

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Ministry of Higher Education
and Scientific Research
Aflo University Center

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي آفلو

معهد الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مطبوعة بيداغوجية بعنوان

محاضرات قانون مكافحة الفساد

المستوى: السنة الثالثة ليسانس

التخصص: قانون عام

السداسي : السادس

إعداد الدكتور : بن دراح علي إبراهيم

الرتبة : أستاذ محاضر قسم – أ –

السنة الجامعية : 2024/2023



معهد: الحقوق والعلوم السياسية

آفلو في: 03 / 06 / 2025

المجلس العلمي

رقم: 100

مستخرج من محضر المجلس العلمي

رقم 13 بتاريخ 13 أكتوبر 2024

في جلسته المنعقدة بتاريخ 13 / 10 / 2024 وبناء على محضر المجلس العلمي رقم 13 وبعد الإطلاع على تقارير الخبرة الإيجابية المقدمة من طرف الخبراء صادق المجلس العلمي على اعتماد المطبوعة البيداغوجية التالية:

الرقم	عنوان المطبوعة	المقدمة من طرف
01	محاضرات قانون مكافحة الفساد	الدكتور(ة) بن دراح علي ابراهيم

ملاحظة: سلمت هذه الوثيقة للمعنى(ة) لإستخدامها في حدود مايسمح به القانون.

رئيس المجلس العلمي

رئيس المجلس العلمي
الحقوق والعلوم السياسية
عضو: كوشوشة

مقدمة

سعت المجتمعات الإنسانية منذ نشأتها إلى وضع أسس كفيلة لتنظيم أسلوب حياتها بوضع مجموعة من القوانين التي تنظم مختلف نواحي الحياة وتحفظ معها الحقوق التي كفلتها هذه القوانين من أي اعتداءات قد تطالها من قبل الأفراد فيما بينهم أو من قبل الحاكم أو من يمثل السلطة الحاكمة.

لقد ارتبطت في سياق التفكير العام لدى الأفراد المنتمين إلى إقليم معين وتحت لواء سلطة محدّدة والتي تحمل شعار دولة ما أنّ السلطان أو الحاكم لهذه الدولة كيفما كانت تسميته وبحكم ما يملكه من صلاحيات هو المسؤول الأول عن حماية هذه الحقوق المكفولة قانوناً، وأنّ أيّ خروج عن هذه القاعدة يجعل هذا الأخير في محل شبهة للفساد وتحت عنوان رئيسي بارز هو التخلي عن جزء كبير من المسؤوليات الملقاة على عاتقه بصفة أساسية، وعلى هذا النحو كثيراً ما ارتبط الفساد بالحاكم أو بالطبقة الحاكمة أو ما يعرف بالحاوية التي تحيط بالحاكم.

تعدّدت صور الفساد واختلفت أنماطه من مجتمع إلى آخر، هذه الظاهرة التي انتشرت ومست مختلف جوانب الحياة حيث كان لها الأثر السلبي في التكوين السليم للمجتمعات

الإنسانية، كما كانت أهم أسباب الضعف الداخلي للدول في كثير من الحالات التي شهدتها مختلف الدول.

وحتى بالرجوع إلى التاريخ غير البعيد عنا نجد أن أهم أسباب سقوط الكثير من الدول والامبراطوريات هو انتشار ظاهرة الفساد في أركانها، و في مقابل ذلك كان التقليل من هذه الظاهرة عامل استقرار فعلي لعديد من الأمم.

هذه الظاهرة التي تم الاتفاق حول مدى خطورتها وضربها لكافة صور الحياة المدنية والتي لم يقتصر أثرها على الصعيد الوطني بل تعداه إلى أن تصبح ظاهرة دولية، تمس جميع المجتمعات من دون استثناء، طال مداها نحو مختلف الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، بحث أصبح الفساد فعلا أزمة حقيقية تواجه جميع أفراد المجتمع الدولي.

وعليه فقد سعت مختلف الدول في إطار منظمة الأمم المتحدة إلى محاربة هذه الظاهرة من خلال إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أقرتها الجمعية العامة للمنظمة الدولية بقرارها رقم 58-04 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003 والتي وقعتها 123 دولة منها 13 عربية .

كانت الجزائر من بين هذه الدول الموقعة على هذه الاتفاقية، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 افريل 2004، و تعدّ هذه الاتفاقية أول وثيقة شاملة لمكافحة الفساد بالإضافة إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

إن السعي الدولي من أجل بناء تحالفات دولية وإقليمية للقضاء على هذه الظاهرة والذي وضعه أمام حتمية إبرام اتفاقيات مكافحة الفساد، انعكس بدوره على صعيد التشريع الداخلي عندنا في الجزائر حيث سارع المشرع في إصدار أول نص تشريعي خاص يعنى بمحاربة كافة أوجه الفساد من خلال القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي صدر بتاريخ 20 فيفري 2006 (الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006).

ومنه فإن اشكالية محاضراتنا تتمحور حول التساؤل التالي :

ما هي الجوانب القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد في القانون الجزائري؟

للإجابة على هذه الاشكالية فإننا سنتطرق في محاضراتنا لهذا السداسي المتعلق بقانون مكافحة الفساد إلى أهم ما يتعلق بالجانب المفاهيمي والموضوعي لهذه المكافحة وكذلك التركيز على الجانب المؤسسي ، وذلك وفق الخطة التالية:

الفصل الأول : مفهوم الفساد وأركانه

المبحث الأول : مفهوم الفساد

المطلب الأول: تعريف الفساد

المطلب الثاني : صور الفساد

المبحث الثاني : أركان جرائم الفساد

المطلب الأول: الأركان العامة لجرائم الفساد

المطلب الثاني: الركن الخاص لجرائم الفساد (الركن المفترض).

الفصل الثاني : جرائم الفساد الإداري في التشريع الجزائري

المبحث الأول : جرائم المتاجرة بالوظيفة

المطلب الأول : جريمة الرشوة

المطلب الثاني: جريمة استغلال النفوذ

المطلب الثالث : جريمة الغدر

المبحث الثاني : الجرائم المتعلقة بالمساس بالأموال العمومية

المطلب الأول : جريمة اختلاس الأموال العمومية واستعمالها على نحو غير شرعي

المطلب الثاني: جريمة الاعفاء والتخفيض غير القانوني في الضرائب والرسوم

الفصل الثالث : التنظيم المؤسساتي في مجال مكافحة الفساد بالجزائر

المبحث الاول : التنظيم المؤسساتي في مجال مكافحة الفساد قبل التعديل الدستوري

لسنة 2020

المطلب الاول : انشاء الديوان المركزي لقمع الفساد

المطلب الثاني : النص على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالجزائر

المبحث الثاني : التنظيم المؤسساتي في مجال مكافحة الفساد بعد التعديل الدستوري

لسنة 2020

المطلب الاول : المحافظة على هيئة الديوان المركزي لقمع الفساد

المطلب الثاني : انشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

الفصل الأول : مفهوم الفساد وأركانه

سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى مفهوم الفساد (المبحث الأول) وتبيان أركانه (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: مفهوم الفساد

سنتناول في هذا المبحث تعريف الفساد (المطلب الأول) وتحديد صورته (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تعريف الفساد

سنتعرض من خلال هذا المطلب الى تعريف الفساد لغة (الفرع الأول) و تعريفه وفق الشريعة الإسلامية (الفرع الثاني) ومن الناحية الاصطلاحية (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تعريف الفساد لغة

الفساد في اللغة يعني ضدّ الصلاح، وهو مصدر فَسَدَ يَفْسُدُ وَيَفْسُدُ فَسَادًا وَفُسُودًا، وهو فاسِدٌ وَفَسِيدٌ، وقوم فَسَدَى، وَفَسَدَ الشيء فهو فاسِدٌ، والاسْتِفْسَادُ :خلاف الاستصلاح، والمَفْسَدَةُ: خلاف المصلحة، وَتَفَاسَدَ القومُ تَدَابَرُوا وقطعوا الأرحام.¹

لقد ارتبط مصطلح الفساد في اللغة العربية بكل شيء مبتذل، ومثال ذلك :

- فَسَدَ الطَّعَامُ: عطب، تَلَفَ؛ أَنتَنَ، أَي لَمْ يَعْذُ صَالِحًا لِلأَكْلِ، ضد صلح.

¹ معجم المعاني الجامع ، انظر الموقع <https://www.almaany.com/ar/>

- يقال فلان فَسَدَتْ أَخْلَاقُهُ : انحَلَّتْ، انْحَرَفَتْ.
- فَسَدَتْ آلَاتُ الْمَعْمَلِ : أَصَابَهَا التَّلَفُ وَالْعَطَبُ وَالْخَلُّ
- فَسَدَ الْعَقْدُ وَنَحْوُهُ: بَطَلَ
- فَسَدَ الرَّجُلُ: جاوز الصواب والحكمة
- فَسَدَ الْحَالُ أَوْ الْأَمْرُ أَوْ الشَّيْءُ: اضطرب، خرب، أصابه الخلل¹
- ويقال عَمَّ الْفَسَادُ الْمَدِينَةَ : أي انتشر فيها الفسق، اللُّهُوُّ وَالْانْحِلَالُ وَعَدَمُ احْتِرَامِ الْأَعْرَافِ وَالْقَوَانِينِ فَسَادُ الْأَخْلَاقِ يَنْشُرُ الْفَسَادَ أَيَّمَا حَلٍّ وَارْتَحَلَ الْإِسْتِبْدَادُ أَصْلٌ لِكُلِّ فَسَادٍ².

كما يعرف على أنه هو عكس المصلحة و له عدة معانٍ لغوية منها: الاستغلال، الانحراف الأخلاقي، إلحاق الضرر بالآخر .

الفرع الثاني : تعريف الفساد وفق الشريعة الإسلامية

سننتقل إلى تعريف الفساد في القرآن الكريم (أولاً) والسنة النبوية الشريفة (ثانياً).

أولاً: تعريف الفساد في القرآن الكريم

قد أخبر الله تعالى عن عدم محبته للفساد والفاستين وعدم رضاه عنهم في مواضع كثيرة من كتابه الكريم فقال : ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ

¹ معجم المعاني الجامع ، انظر الموقع : <https://www.almaany.com/ar> ، مرجع سابق.

² نفس الموقع.

الْمُفْسِدِينَ ﴿ (المائدة: 64)، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (القصص: 77).

لقد ربط الله سبحانه وتعالى الفساد بالكفر به والإفساد في الأرض في قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ (البقرة: 27).

وكذلك ربطه المولى سبحانه بالنفاق في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ (البقرة: 11-12).

وكذلك ارتكاب المعاصي في قوله ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (الأعراف: 56).

كما اقترن الفساد في القرآن الكريم بفساد النظام وذلك في قوله سبحانه ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ (الأنبياء: 22).

ثانيا: تعريف الفساد في السنة النبوية الشريفة

لقد استعمل الرسول الكريم عليه أفضل الصلوات وأزكى التسليم هذا اللفظ في مواطن

كثيرة، نذكر منها :

1- القتل والتخريب في الغزو¹ : عَنْ معاذ بن جبل رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال "الْغَزْوُ غَزْوَانٍ، فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ وَأَطَاعَ الْإِمَامَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنُبْهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَرَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً وَعَصَى الْإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ".

2- إضاعة المال : عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا"².

3- فساد العلاقات الاجتماعية وإفسادها: عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟"، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ»³.

الفرع الثالث: تعريف الفساد اصطلاحا

تعدد التعرّف الاصطلاحي للفساد بحسب المجال الذي يتناوله، لذا سنقتصر على بعض المجالات :

¹ موقع الاولكة الشرعية ، رابط الموضوع: <https://www.alukah.net/sharia/0/104256/#ixzz6qLCYWcqy> : تاريخ الاطلاع

22.30، على الساعة 2023/10/22.

² موقع الاولكة الشرعية ، مرجع سابق.

³ نفس المرجع.

- فففي علم الاجتماع عرّف على أنه هدر للقيم و الضوابط الاجتماعية و مخالفة توقّعات الرأي العام .

ويعبّر عنه على أنه مجموعة السلوكيات التي تحطم أو تكسر مجموعة القواعد والتقاليد المعروفة أو المقبولة ، فهي تلك الأفعال الخارجة عن قيم الجماعة الانسانية التي تترسخ بفعل الظروف البنائية التاريخية التي تمر بها المجتمعات البشرية.¹

- أما علماء الاقتصاد فقد عرّفوه بالمتاجرة غير المشروعة بالقدرات الاقتصادية للمجتمع لتحقق مصالح ذاتية.

أو تلك العملية العقلانية التي تمارس في سوق الفساد، فتعنى بحساب التكاليف والفوائد ضمن عملية تبادلية بين الرئيس والوكيل والزبون، ويتخذ الفساد من خلال هذه العملية العديد من الأشكال للتفاعل بين أطراف المبادلة سواء في المؤسسات أو الأجهزة الحكومية.²

- غير أنّه عرّف في علم السياسة على أنه سيطرة الحكام على السلطة لخدمة مصالحهم واتخاذهم قرارات لنهب ثروات بلدانهم بهدف تحقيق أرباح تعود عليهم و على أتباعهم.

¹ محمود محمد معاصرة ، الفساد الاداري وعلاجه في الشريعة الاسلامية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2011 ، ص 8..

² صرباك مسعودة، طرق الوقاية من الفساد وأساليب مكافحته ، دكتوراه تخصص قانون جنائي ، جامعة باتنة 1، الجزائر ،

2023، ص 08

- وفي علم الإدارة العامة يعرف على أنه إساءة استعمال الوظيفة و الخروج عن نطاقها بدافع شخصي أو نتيجة ضغوط سواء كان ذلك بصورة فردية أو جماعية لتحقيق مصلحة خاصة.

- أما في مجال القانون فهناك توجهات متنوعة في تعريف الفساد فهناك من يعتبره خلا في إدارة الدولة، ذلك أن المؤسسات التي أنشئت لتنظيم العلاقات بين المواطنين والدولة تسخر بدلا من ذلك في الاثراء الشخصي للمسؤولين الحكوميين وفي توفير الامتيازات للفاسدين¹.

وعليه فإن الفساد في ظل هذا المفهوم خروج عن القانون والنظام وهو نتيجة عدم الالتزام بهما أو استغلال غيابهما من أجل تحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية للفرد أو لجماعة معينة، فهو بذلك يعتبر سلوكا يخالف الواجبات الرسمية للمنصب العام وخروجا عن هذه القواعد بغية تحقيق مكاسب خاصة مادية أو معنوية. وهناك اتفاق دولي على تعريف الفساد كما حدّته منظمة الشفافية الدولية بأنه " كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو لجماعته"².

¹ وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2012، ص 01.

² تعتبر من أهم المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بموضوع مكافحة للفساد .

في حين عرّفه البنك الدولي المنبثق عن صندوق النقد الدولي بأنه "إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق الكسب الخاص" .

إن أغلب التشريعات لم تعرّف الفساد بوضوح و إنما أشارت إلى الجرائم التي تدخل في إطاره وهو النهج الذي تبنته اتفاقية الأمم المتحدة المبرمة في هذا المجال وسارت على نهجها أغلب التشريعات والتي منها الجزائري .

وعليه فإنّ المشرّع الجزائري لم يتبن تعريفا وصفيا دقيقا لمفهوم الفساد بل أشار إلى مظاهره وأهم صوره ، وهو ما نلمسه في الفقرة 1 من المادة 2 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد والتي نصت على أن الفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون.

ومنه فالمشرّع الجزائري حذا حذو الكثير من التشريعات المقارنة التي لم تتناول تعريفا دقيقا للفساد وركّزت على صوره ، كما سنتناوله بالتفصيل من خلال الفقرة اللاحقة .

المطلب الثاني: صور الفساد

نظرا لتعدد صور الفساد ، إلا أننا سنركّز من خلال هذا المطلب على صور الفساد الثلاثة وهي الفساد السياسي(الفرع الأول) والفساد المالي (الفرع الثاني) و الفساد الإداري (الفرع الثالث).

الفرع الأول : الفساد السياسي

يعرّف الفساد السياسي على أنه الظاهرة التي تضرب سياسة الدولة في الصميم وتمس كيانها في العمق و قد تخص ما يتعلق بالانتخابات و البيروقراطية بكافة صورها مما يؤثر سلبا على أداء السلطة وتزعزع الثقة بين الحاكم والمحكوم ، كما عرّف على أنه إساءة استخدام السلطة العامة من قبل النخب الحاكمة لأهداف غير مشروعة¹.

عرفته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه " استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة."²

فقد عقد السياسيون المقارنة بين الفساد وشرعية الحكم ونماذج القوى السياسية ودور مؤسسات المجتمع المدني، فعرفوا الفساد بأنه الظاهرة التي تسود بيئة تساند فيه السياسة العامة للحكومة نظاما بيروقراطيا وتتم معظم معاملاته في سرية نسبية³.

الملاحظ في التعريف الأخير أنه ربط الفساد السياسي بانعدام ما تسمى بالشفافية الإجرائية التي تتناقض مع كل التعاملات التي يشوبها الفساد.

¹ عبد الله حسين محمد الأهدل ، الفساد السياسي نظرة تحليلية ، مجلة الجامعة الوطنية ، العدد 09 ، اليمن، 2019، ص 304.

² انظر الرابط : <https://www.unodc.org/romena/ar/uncac.html>

³ اياد هارون محمد الدوري ، الآليات الجنائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد —دراسة مقارنة-، دار الايام للنشر والتوزيع ،ط1، الأردن، 2017، ص 21.

كما يقصد به فساد أهل القمّة وهو فساد الساسة ورجال الأحزاب السياسية وأعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان والمنطوين تحت العمل السياسي مهما كانت مواقعهم أو انتماءاتهم السياسية.¹

من أهم صور الفساد السياسي نجد :

أولاً: الفساد الرئاسي

والمقصود به هو تورّط رجال الدولة في الممارسات السياسية و الاقتصادية المشبوهة عن طريق استغلال مناصبهم بهدف تحقيق مصالحهم الخاصة .
و من أشهر قضايا الفساد الرئاسي نجد :

- قضية الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي الذي توبع فيها بتهمة الفساد واستغلال النفوذ بشأن تمويل حملته الانتخابية لسنة 2012 والتي أثّرت مؤخراً ، حيث حكمت عليه محكمة باريس بثلاث سنوات سجن منها سنتين مع حكم التنفيذ.
- كما كان قبله الرئيس الفرنسي جاك شيراك الذي تمت إدانته هو كذلك في قضية فساد مشهورة هزّت أركان النظام الفرنسي والتي تمثّلت في استغلال منصبه عندما كان عمدة لباريس في القضية المتعلقة بالوظائف الوهمية .

¹ حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة الدار الجامعية ، مصر ، 2008، ص 40.

ثانياً: الفساد البرلماني

هو استغلال أعضاء البرلمان لحصانتهم من أجل القيام بأفعال يدينها القانون كالتهرب الضريبي أو عقد صفقات مشبوهة، إضافة إلى دفع رشاوى و شراء الذمم للوصول إلى البرلمان.

تعتبر من أشهر قضايا الفساد البرلماني قضية رئيس وزراء كوريا الجنوبية لي وان كو الذي تلقى رشاوى أثناء حملته الانتخابية البرلمانية عام 2013.

ثالثاً: الفساد الانتخابي

كما تعتبر من أهم صور الفساد السياسي ومن أشدّها خطورة ظاهرة ما تعرف بالفساد الانتخابي والتي تتمثل في صور عديدة أبرزها شراء ذمم الناخبين و كذلك تزوير نتائج الانتخابات.

تعود الخطورة في هذا الشكل من الفساد السياسي لحجم تأثيرها الآني والمستقبلي ومن أشهر قضايا الفساد البرلماني نجد قضية رئيس الوزراء الايطالي برلسكوني.

الفرع الثاني: الفساد المالي

هو السلوك المنافي للقوانين والأخلاق والقائم على الإخلال بالمصالح و الواجبات العامة، من خلال استغلال المال العام لتحقيق مصالح خاصة.

من المتفق عليه أن ظاهرة الفساد المالي هي نتيجة لوجود السلطة و المال في يد واحدة ، كما تكون في الغالب مرتبطة بحالات انتشار الفساد الاجتماعي و الاقتصادي في الدولة.

الفرع الثالث: الفساد الإداري

يقصد به الانحرافات الإدارية والوظيفية و التنظيمية التي تصدر عن الموظف أثناء تأديته لمهام وظيفته أو بمناسبة تأديته لتلك الوظيفة .
و من هذه الانحرافات امتناع الموظف عن أداء عمله بأمانة و دقة، وعدم التزامه بمواعيد العمل، وكذا عدم طاعة أوامر رؤسائه.
فالفساد الإداري هو كل تصرف يخالف الاستغلال الأمثل للوظيفة و الموارد المخصصة لانجازها لتحقيق مصلحة خاصة مائة أو معنوية و التضحية بالمصلحة العامة.

المبحث الثاني : أركان جرائم الفساد

إضافة إلى الأركان العامة للجريمة (المطلب الأول) لابد من توفر الركن الخاص بجرائم الفساد وهو الركن المفترض (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: الأركان العامة لجرائم الفساد

تعتبر جرائم الفساد جرائم قائمة بحد ذاتها، لذا فإنها على غرار الجرائم الأخرى تقوم على الركن المادي (الفرع الأول) و الركن المعنوي (الفرع الثاني) إضافة إلى الركن الشرعي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الركن المادي لجرائم الفساد

هي الأفعال المجرّمة قانوناً التي يرتكبها الموظف بسبب وظيفته أو الامتناع عنها لتحقيق منفعة خاصة ، كتلقّي الهدايا أو المزايا أو الرشاوى.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجرائم الفساد

لابد لقيام جريمة الفساد توفر الركن المعنوي و المتمثل في القصد الجنائي وهي أن يكون المجرم متعمداً في ارتكابه ، ومنه فإن جريمة الفساد تعدّ جريمة عمدية ، لذا فإنه يستلزم علينا التمييز بين القصد الجنائي العام والخاص .

أولاً : القصد الجنائي العام لجرائم الفساد

وهي بتوفر عنصري العلم و الإرادة، حيث لابد أن يكون مرتكب جريمة الفساد على علم بها أنه موظف عمومي و هو على علم بظروف التي تؤدي إلى ارتكاب السلوك الإجرامي و يعلم أيضاً بالعناصر و الأفعال المكونة للجريمة، كما لابد أن تصرف إرادته إلى ارتكاب هذه الجريمة.

ثانيا : القصد الجنائي الخاص لجرائم الفساد

حسب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي اعتبر أن جرائم الفساد جرائم عمدية ومنه فإنها تتطلب قصدا جنائيا خاصا، مادامت الغاية من ارتكابها هي تحقيق المنفعة الشخصية بطريقة غير مشروعة على حساب المصلحة العامة.

الفرع الثالث : الركن الشرعي

ويمثّل مبدأ الشرعية الجنائية فهو النص الذي يجرّم فعل الفساد ويقدر العقوبة المناسبة لكل فعل ، فلا عقوبة إلا بنص تجريمي .

المطلب الثاني: الركن الخاص لجرائم الفساد (الركن المفترض) .

إضافة إلى الأركان العامة التي سبق وتم التطرق إليها سابقا لابد أيضا من أجل قيام جريمة الفساد ضرورة توفر ركن خاص وهو الركن المفترض والمتمثل في الموظف العام، لذلك سنتطرق إلى تعريف الموظف فقها (الفرع الأول) وتعريفه وفق التشريع الجزائري (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : مفهوم الموظف فقها

سنتطرق إلى التعريف الموسع للموظف العام (أولا) ثم التعريف الضيق له

(ثانيا).

أولا : التعريف الموسع للموظف العام

عرفه الفقيه دوجي الموظف العام على أنه هو كل شخص يساهم بطريقة دائمة في إدارة المرفق العام، مهما كانت طبيعة مساهمته و الأعمال التي يقوم بها ، وعليه فإن الفقيه دوجي لم يفرق بين نوعية المرافق ومنه فإن وفق هذا المفهوم تشمل كل موظف ينتمي إلى المرافق العامة و الاقتصادية¹.

ثانيا : التعريف الضيق للموظف العام

بينما هوريو فقد عرّف الموظف العام على أنه كل شخص يشغل وظيفة في المناصب الدائمة لمرفق عام يدار بمعرفة الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، و يتم تعيينه بمعرفة السلطة العامة².

الفرع الثاني : مفهوم الموظف في التشريع الجزائري

سنتناول تعريف الموظف في إطار القانون الأساسي للوظيفة العمومية (أولا) ثم مفهوم الموظف العمومي في التشريع الجنائي الجزائري (ثانيا) .

¹ بوضياف عبد القادر، النظام القانوني للقرارات الإدارية الفردية في تسيير الموظفين العموميين -دراسة على ضوء القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون ، جامعة البليدة 2، 2019 ، ص 55.

² نفس المرجع، نفس الصفحة .

أولا : مفهوم الموظف العمومي في القانون الأساسي للوظيفة العمومية

نصت المادة 04 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجزائري بموجب الأمر رقم 03-06 على أنه " يعتبر موظف كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبة في السلم الإداري " ، ومنه فان المشرع الجزائري اعتمد التعريف الضيق للموظف متأثرا بنظيره الفرنسي الذي اعتمد نفس النهج.

ثانيا: مفهوم الموظف العمومي في التشريع الجنائي

عرفت المادة 02 من قانون مكافحة الفساد رقم 01-06 الموظف على أنه " كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

- كل شخص آخر تولى و لو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر و يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به".

ومنه فإن المشرع الجزائري اعتمد نفس التعريف الذي اعتمدته اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد ولم يخرج عن السياق الذي اعتمدته أغلب التشريعات المقارنة.

كما يظهر لنا مما سبق أن تعريف الموظف العمومي في قانون مكافحة الفساد 06-01 كان أكثر توسعا منه في قانون الوظيفة العمومية، وذلك بهدف حماية المصالح العامة من كل جرائم الفساد ، ونظرا للدور المحوري الذي يلعبه الموظف العمومي في ارتكاب جرائم الفساد باعتباره يمثل الركن المفترض لها كما سبق بيانه .

الفصل الثاني : جرائم الفساد الإداري في التشريع الجزائري

نصّ المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد على بعض جرائم الفساد التي كانت واردة في قانون العقوبات ، مع تعديل في صياغة الأحكام القانونية ، وعليه فإننا سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى دراسة جرائم المتاجرة بالوظيفة (المبحث الأول)، ثم ننتقل الى الجرائم المتعلقة بالمساس بالأموال العمومية (المبحث الثاني).

المبحث الأول : جرائم المتاجرة بالوظيفة

سنتناول بداية جريمة الرشوة نظرا لشيوعها (المطلب الأول)، ثم الجرائم التي تشابهها من خلال الرجوع الى أحكام القانون 06-01 ، وتشمل كل من جريمتي استغلال النفوذ (المطلب الثاني) و الغدر (المطلب الثالث).

المطلب الأول : جريمة الرشوة

سنتطرق أولا إلى تعريف جريمة الرشوة (الفرع الأول)، ثم موقف التشريعات المقارنة من هذه الجريمة (الفرع الثاني)، وكذا تحديد موقف المشرع الجزائري منها (الفرع الثالث) . وتبيان أركانها (الفرع الرابع)، وأخيرا العقوبة المقررة لمرتكبها (الفرع الخامس).

الفرع الأول : تعريف جريمة الرشوة

تعتبر جريمة الرشوة من أهم جرائم الفساد على الإطلاق وتعرف على أنه دفع شخص أو مؤسسة مالا أو خدمة من أجل الاستفادة من حق ليس له، أو أن يعفي نفسه من واجب عليه.

تتمثل خطورتها في انتفاء أوجه العدالة بين المواطنين وفقدان الثقة بين الحاكم والمحكوم، لذا حارب الإسلام الرشوة في القرآن والسنة ، وتبيان ذلك في قوله تعالى (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ) البقرة: 188، وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف " لعن الله الراشي والمرتشي".

الفرع الثاني : موقف التشريعات المقارنة من جريمة الرشوة

تنقسم التشريعات الحديثة في نظرتها إلى الرشوة إلى اتجاهين :

- **الاتجاه الأول :** يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الرشوة تتكون من جريمتين مستقلتين أحدهما يرتكبها الراشي والأخرى يرتكبها المرتشي، وبذلك تصبح كل جريمة مستقلة عن الأخرى، وعليه فإنها وفق هذا الاتجاه يت اعتبار كل جريمة بوصفها تامة بكل عناصرها و استقلال عقوبتها عن الأخرى.

وعليه فإن فعل الراشي لا يعد اشتراكا في جريمة المرتشي بل هو فعل مستقل يعاقب عليه القانون بصفة منفردة.

تضمنت كذلك هذه المدرسة الجنائية وصف جريمة الراشي " بجريمة الرشوة الايجابية" وجريمة المرتشي "بالرشوة السلبية".

وفي رأينا فإن السير وفق هذا الطرح متوافق مع المنطق إلى أبعد حدود لأن المبادر بهذه الجريمة يكون في العادة صاحب المصلحة وليس الموظف فصاحب المصلحة هو المحرك الأصلي لها ، وكذلك في ظل مجتمع مثالي لا يقوم بهذا الجرم - وهي حالة مستبعدة - يكون فيها الموظف فيها يمثل جانبا سلبيا فيها لذا وصف بصاحب الرشوة السلبية.

الاتجاه الثاني : يرى هذا الاتجاه أن جريمة الرشوة هي جريمة واحدة فهي جريمة موظف يتاجر بوظيفته، فالفاعل الأصلي وفق هذه المدرسة هو الموظف المرتشي أما الراشي فلا يعد سوى شريك له في فعله الاجرامي .

الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري من جريمة الرشوة

تبنى المشرع الجزائري الاتجاه الأول الذي يعتبر جريمة الرشوة جريمتين منفصلتين متأثرا إلى حد كبير بما تبناه نظيره الفرنسي في ذات السياق.

الفرع الرابع : أركان جريمة الرشوة في القانون الجزائري

سنحاول من خلال الفقرة التالية التعرض الى أركان كل من جريمتي الرشوة السلبية

(أولا) ثم الرشوة الإيجابية (ثانيا).

أولا: أركان جريمة الرشوة السلبية (جريمة الموظف المرتشي)

تحتاج جريمة الرشوة السلبية لقيامها لتوافر ثلاث أركان وذلك وفق ما نص عليه

القانون 01-06 في المادة 2/25 و 3 منه ، والمتمثلة فيما يلي :

1- صفة المرتشي: والذي لابد أن يكون موظفا عموميا وهي نفس الشرط الذي كانت

تتبناه المادتين 126 و 127 من قانون العقوبات الملغاة في صفات المرتشي حتى تقوم

جريمة الرشوة وهي أن يكون موظفا عموميا أو من يكون في حكمه كالخبير، الطبيب...

عاملا أو مستخدما في مؤسسة خاصة.

يجب ثبوت صفة الموظف وقت ارتكاب الرشوة وألا يكون تعيينه باطلا وأن يكون

العمل المطلوب من الموظف أدائه داخلا في اختصاصه أو يكفي أن يكون له فيه

نصيب من الاختصاص.وبالنسبة للمكلف بخدمة عمومية كالخبير مثلا أن يكون قد

كلف بالعمل ممن يملك التكليف بصفة رسمية، فلا تسري الرشوة على من يتطوع لعمل

من الأعمال العامة .

- أما الشرط الثاني وهي أن يكون قد تم طلب أو قبول مزية غير مستحقة .

- والشرط الثالث هو أن يكون الغرض هو حمل المرتشي على القيام أو الامتناع عن عمل .

2- **الركن المادي:** ويتوفر بطلب وقبول المرتشي ، وهو ما كانت قد تضمنته سابقا نصوص المواد 127 و 128 ق ع الملغاة ، وهي جميع صور الاتجار أو العبث أو الإخلال بالوظيفة أو بأعمالها أو الشروع في ذلك وعليه فإن الركن المادي ينحصر في الأفعال التالية :

- القبول سواء وقع على مال أو على هدية أو وعد بإعطاء شيء في وقت لاحق، ويتحقق القبول بالكلام أو بالإشارة أو بالكتابة أو أي شيء يدل عليه .

* **الطلب :** تتم الجريمة بمجرد الطلب ولو لم تتحقق النتيجة .

* **التلقي والآخذ :** وهي الصورة العادية لجريمة الرشوة وتتم الجريمة في هذه الحالة بمجرد تسلم المرتشي الشيء محل الرشوة سواء كان الشيء ذا قيمة أو بسيطا.

3- **الركن المعنوي :** جريمة الرشوة السلبية هي جريمة عمدية يتوافر ركنها المعنوي في صورة القصد الجزائي العام أي بتوافر العلم والإرادة، فالمرتشي يجب أن يعلم بأركان الجريمة أي بأنه موظف عام وبأن العمل المطلوب منه تنفيذه يدخل في اختصاصه، وأن مايقدم له هو مقابل للعمل المطلوب منه أدائه (أي أن يكون عالما بأنه

يتاجر بوظيفته) وأن تتجه ارادة الجاني إلى الفعل المجرم والنتيجة الغير مشروعة أو قبولها كما يجب أن يعاصر القصد الجزائي العام الركن المادي لجريمة الرشوة.

ثانيا : جريمة الرشوة الايجابية(جريمة الراشي)

وهي الجريمة وإذ كانت جريمة الرشوة السلبية تقتضي أن يكون شخص الجاني موظفا المرتشي بوظيفته، فالأمر مختلف بالنسبة لجريمة الرشوة الايجابية التي لا تتطلب شرطا معينا للراشي ، وفق ما نصت عليه المادة 25-2 . وأركانها هي نفس أركان الجريمة السلبية.

الفرع الخامس: عقوبة جريمة الرشوة

نص القانون 06-01 من خلال المادة 25 منه على عقوبة هذه الجريمة والمتمثلة في الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

المطلب الثاني : جريمة استغلال النفوذ

سنتناول تعريف جريمة استغلال النفوذ (الفرع الأول) والمقارنة بين جريمتي استغلال النفوذ والرشوة (الفرع الثاني) وأركانها (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تعريف جريمة استغلال النفوذ

سنتطرق إلى تعريفها لغة (أولا) وفقها (ثانيا) واصطلاحا(ثالثا).

أولاً : التعريف اللغوي

مصدرها نَفَذَ ، و النُّفُوذُ هو السُّلْطَانُ والقوَّةُ، ونقول مِنْطَقَةُ نُفُوذٍ أي مِنْطَقَةُ تَبَسُّطٍ عَلَيْهَا دَوْلَةٌ كُبْرَى سُلْطَانَهَا وَهَيْمَنَتَهَا.¹

كما نقول عن الجماعات أنها ذات نُفُوذ فنقصد بها مجموعة الأشخاص الذين تربطهم أهداف مشتركة، يحاولون اتِّخاذ قرارات تدعم القيم التي يفضِّلونها بشتَّى الوسائل وخاصَّة بالتأثير على النظام السياسيِّ القائم، كما يمكن القول أن فلانا ذا نفوذ أي أنه ذو سطوة.²

ثانياً : تعريف استغلال النفوذ فقها

يعتبر استغلال النفوذ أمراً عرفته البشرية منذ القديم ، لذا و لم إن لم ترد في الشريعة الاسلامية تعريفا دقيقا لهذا الفعل ، لكننا نجد صوره التي حاربتها الشريعة السمحاء في عديد المواضع ، ولعل من أبرزها قول الرسول صلى الله عليه وسلم في حديثه الشريف "إنما هلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"،

¹ موقع المعاني الجامع الالكتروني : انظر الموقع : <https://www.almaany.com/ar>

² نفس الموقع .

هذه الصورة التي تعبّر عن إحدى أبرز مظاهر استغلال النفوذ في عدم توقيع نفس الجزاءات على الأشخاص بالرجوع إلى مكانتهم المجتمعية، ومراكزهم السلطوية فبفلت صاحب النفوذ من العقاب، في حين يتم توقيع أقصى العقوبات على قليل النفوذ، ومنه فإنّ هذه الجريمة تعتبر من أهم مظاهر الفساد في الدولة والتي من المؤكد أنها عامل يهز الثقة بين الحاكم والمحكوم .

عرّفها الأستاذ محمد أحمد درويش بأنها "قيام موظف عام أو أي شخص آخر عمدا بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالحه شخص آخر، لكي يستغل نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عامة على مزية غير مستحقة".¹

ثالثا: تعريف استغلال النفوذ قانونا

عرفته المادة 32 من القانون 01-06 على أنه " وعد الموظف أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها ، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على إستغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول ، من إدارة أو سلطة عمومية على مزية غير مستحقة، لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح شخص آخر."

¹ فيصل ابراهيمي ، مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري ، دكتوراه في القانون ، تخصص القانون الجنائي ، جامعة البليدة 2، 2014. ص 169.

الفرع الثاني : المقارنة بين جريمتي استغلال النفوذ والرشوة

هذه المقارنة التي تشمل أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين الجريمتين .

أولا : أوجه التشابه

- تحتاج كلتا الجريمتين الى تكريس معنى التعدد من حيث الجناة ، اي اننا نحتاج الى عدة أطراف ، فلا يكفي شخص واحد فقط لقيام هذه الجرائم.
- لكلا الجريمتين اضرار وخيمة على سمعة الادارة العامة والوظيفة العمومية ومنه صورة الدولة ككل ، من حيث المساس بمصداقيتها ونزاهتها.

ثانيا : أوجه الاختلاف

- يظهر الفرق الاول في أنه لا يشترط في جريمة إستغلال النفوذ أن يكون الجاني موظفا عموميا ،إنما يمكن أن يكون أي شخص لا تحكمه اية علاقة وظيفية مع الادارة ، على عكس جريمة الرشوة التي تعتبر الموظف ركنا مفترضا فيها لقيامها .
- يملك الجاني في جريمة إستغلال النفوذ الآليات المباشرة أو غير المباشرة التي تمكّنه من استغلال وظيفته أو علاقته بالموظف الذي يملك صلاحية منح المزايا أو المصلحة دون وجه حق .

أما في جريمة الرشوة فإنه يكون تقديم المزية أو العطية أو الوعد بها إلى الموظف العمومي من أجل أداء أو إمتناع عن أداء عمل يدخل في إختصاص الموظف العمومي أو من في حكمه، ومنه فالرشوة هي إتجار بالوظيفة العامة بينما إستغلال النفوذ هو إتجار في سلطة الجاني على الموظف، سواء كانت هذه السلطة حقيقية أو وهمية.¹

الفرع الثالث : أركان جريمة استغلال النفوذ

على غرار جريمة الرشوة فإنه لقيام هذه الجريمة إضافة إلى الأركان العامة لأي جريمة وهي الأركان الثلاث المعروفة ، لابد من توفر الركن المفترض .

أولا : الأركان العامة لجريمة استغلال النفوذ

تعبّر المادة 32 من القانون 06-01 عن الركن الشرعي لهذه الجريمة والتي تنص على أنه " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:

1- كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على إستغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول ، من إدارة أو سلطة

¹ فيصل ابراهيمي ، مرجع سابق ، ص 170.

عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح شخص آخر.

2- كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة.

يظهر لنا الركن المادي لهذه الجريمة فقد حصرتها الفقرة 1 و 2 من المادة المذكورة أعلاه ، التي يقوم بها شخص الجاني ، والتي تأخذ صورتين هما :

❖ وعد الموظف العمومي أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها ، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على إستغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول ، من إدارة أو سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح شخص آخر.

❖ قيام الموظف العمومي أو أي شخص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك

الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة.

ومنه نستنتج أن الفعل المادي المشترك لقيام هذه الجريمة يتطابق مع الأفعال المادية المقترنة بجريمة الرشوة ، والذي يظهر من خلال ما يملكه صاحب النفوذ أو الشخص الذي يستغله في مقابل الموظف المرتشي قي جريمة الرشوة في أخذه أو قبوله أو طلبه للمزية غير المستحقة ، ويكون صاحب المصلحة في هذه الجريمة يشابه الراشي في جريمة الرشوة .

أما الركن المعنوي لجريمة استغلال النفوذ فقد اشترط المشرع توفر القصد الجنائي لدى مرتكبه المقترن بالعلم والارادة ، فيكون مستغل نفوذه عالما بأن ما تلقاه من مزايا أو حتى محاولة ذلك أمر مجرم قانونا، بالرغم من عدم النص عليها صراحة.

ثانيا : الركن المفترض لجريمة استغلال النفوذ

لم يميّز المشرع في شخص الجاني أن يكون ذو نفوذ حقيقي أو مفترض، ومنه فإننا قصدنا الصفة التقديرية للجاني من حيث صلاحياته أو منصبه أو موقعه في المجتمع ومنه فإن العبرة في النهاية تكون بالرجوع إلى وقائع الجريمة وملابساتها.¹

¹ فيصل ابراهيمي ، مرجع سابق ، ص175.

المطلب الثالث : جريمة الغدر

سنتطرق من خلال هذه الفقرة إلى التعريف القانوني لجريمة الغدر (الفرع الأول) ثم تبين أركانها (الفرع الثاني) وأخيرا العقوبة المقررة لها (الفرع الثالث).

الفرع الأول : التعريف القانوني لجريمة الغدر

عرفتها المادة 30 من القانون 06-01 على أنها " كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم."

ومنه فإن هذه الجريمة مقترنة بتحصيل الاتاوات أو الضرائب أو مختلف الرسوم ، فلم يفرّق المشرع بين من طالب أو تلقى أو اشترط أو أمر بتحصيلها مع علمه أنها غير مستحقة الأداء، كما لم يفرّق المشرع بين من حصلها لنفسه أو لصالح إدارته أو الأطراف الذين الذي يقوم بالتحصيل لحسابهم .

وهنا وجه التمييز بينها وبين جريمة الرشوة، ففي جريمة الغدر يكون الموظف قد استغل الاطار القانوني في تحصيله لمبالغ غير مستحقة، وكمثال عن ذلك الموثق إذا طالب بمبالغ مالية على أساس أنها مستحقة وكانت غير ذلك تمت متابعته على أساس

جريمة الغدر موضوع هذه الفقرة، لكنه إذا طالب بمبالغ مالية مقابل إنجازهِ لوثيقة معينة عدّت تجارة بالوظيفة فتتم متابعتها على أساس جريمة الرشوة .

الفرع الثاني : أركان جريمة الغدر

لقيام هذه الجريمة لابد من توافر الأركان العامة للجريمة والركن المفترض.

أولاً : الركن الشرعي لجريمة الغدر

نجد مرجعية هذه الجريمة من خلال ما تضمنته أحكام المادة 30 من القانون 06-01 ، وهي التي تضيف عليه الشرعية الجنائية.

ثانياً : الركن المادي لجريمة الغدر

فقد حصره المشرع بمجموعة من الأفعال وهي المطالبة أو تلقي أو اشتراط أو الأمر بتحصيل مبالغ مالية غير مستحقة الأداء أو تتجاوز ما هو مستحق، سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم.

ثالثاً : الركن المعنوي لجريمة الغدر

على عكس جريمة استغلال التفوذ فقد كان المشرع صريحاً في اشتراطه لتوفر الفصد الجنائي حين نص على ضرورة أن يعلم الموظف أن المبالغ المالية غير مستحقة الأداء أو تتجاوز ما هو مستحق، وغاية ما في ذلك أنه من الممكن أن يقع الموظف في خطأ

غير مقصود يجعله محل متابعة جنائية، لذا كان اشتراط المشرع لهذا الشرط بصفة صريحة، ومنه فهي جريمة عمدية وفق التشريع الجنائي الجزائري .

رابعاً: الركن المفترض لجريمة الغدر

وهو على غرار جريمة الرشوة فلا يمكن قيام هذه الجريمة إلا بوجود الموظف العمومي.

الفرع الثالث : العقوبة المقررة لجريمة الغدر

حدّد المشرع عقوبة جريمة الغدر بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، وهي نفس العقوبة المقررة لجريمة استغلال النفوذ.

المبحث الثاني : الجرائم المتعلقة بالمساس بالأموال العمومية

تتمثل هذه الجرائم في صورة تحويل الممتلكات العمومية لوجهات غير وجهتها الأصلية والتي تكون في العادة لوجهة شخصية لصالح الجاني وهي جريمة الاختلاس (المطلب الأول)، أو تتخذ صورة عدم تحصيل الخزينة العمومية لأموال مستحقة الدفع وهي جريمة الاعفاء والتخفيض غير القانوني في الضرائب والرسوم (المطلب الثاني).

المطلب الأول : جريمة اختلاس الممتلكات أو استعمالها على نحو غير شرعي

سنتطرق من خلال هذه الفقرة إلى تعريف جريمة اختلاس الممتلكات أو استعمالها على نحو غير شرعي (الفرع الأول) ثم تحديد أركانها (الفرع الثاني) ثم العقوبة المقررة لها (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تعريف جريمة اختلاس الممتلكات أو استعمالها على نحو غير

شرعي

يعرف الاختلاس لغة على أنه السلب في نهزة ومخاتلة ، أو خطف الشيء جهاراً بحضرة صاحبه في غفلة منه والهرب به¹.

أما من الناحية الفقهية فيعرّف الاختلاس على أنه كل إخفاء أو إتلاف أو تبديد أو احتجاز لأموال عامة أو خاصة أو سندات تقوم مقامها أو منقولات أو عقود من موظف عهدت إليه بمقتضى وظيفته أو بسببها².

ربط المشرع الجزائري جريمة الاختلاس بالممتلكات العمومية وقرنها بمجموعة من الأفعال حدد صورها وهي الاختلاس أو الاتلاف أو التبديد أو الاحتجاز بصفة عمدية ودون وجه حق لصالح الجاني أو أي كيان آخر ، ما يمكن اعتباره محل فعل

¹ موقع المعاني الجامع ، مرجع سابق .

² نفس المرجع.

الاختلاس، وأية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إلى الموظف بحكم وظيفته أو بسببها.

الفرع الثاني : أركان جريمة اختلاس الأموال العمومية

لقيام جريمة اختلاس الموظف للأموال العمومية لابد من توفر الأركان العامة الثلاث لقيام الجريمة ، إضافة إلى الركن المفترض ، وهي :

أولاً: الركن الشرعي لجريمة اختلاس الأموال العمومية

يعتبر الاختلاس من أخطر الجرائم نظرا لملامستها للمال العام والإضرار بالاقتصاد الوطني للدولة، لذا سارعت أغلبية التشريعات الوطنية إلى إصدار قوانين رادعة لها . وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري الذي تبنى نفس النهج من خلال القانون 01-06 فقد تضمنت المادة 29 من هذا القانون شرط توفر علاقة الجاني بمحل الجريمة فلا بد أن يكون المال أو السند قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها .

ثانياً: الركن المادي لجريمة اختلاس الأموال العمومية

والمتمثل في اختلاس الممتلكات التي عهد بها الجاني بحكم وظيفته أو بسببها، أو إتلافها أو تبديدها أو احتجازها بدون وجه حق أو استعمالها على نحو غير شرعي.

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة اختلاس الأموال العمومية

تعتبر جريمة الاختلاس جريمة عمدية لذا يجب أن يكون الموظف على علم بأنّ المال عام أو خاص و مع ذلك اتجهت إرادته إلى اختلاسه و حجزه أو تبديده، وهو ما يعني توفر القصد الجنائي الخاص لهذه الجريمة .

رابعا: الركن المفترض لجريمة اختلاس الأموال العمومية

يعتبر الموظف العمومي الركن المفترض لجريمة اختلاس الأموال العمومية فلا يمكن قيام هذه الجريمة إلا بتوفر هذا العنصر الذي يكون بصفته جانبا في هذه الجريمة .

الفرع الثالث : عقوبة جريمة اختلاس الممتلكات أو استعمالها على نحو غير

شرعي

استبدل قانون مكافحة الفساد العقوبة المتعلقة بهذه الجريمة من الجناية التي كان منصوصا عليها في قانون العقوبات إلى الجنحة ، وقد قرر المشرع بموجب المادة 29 من قانون 06-01 توقيع عقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دح الى 1.000.000 دج على جميع الجناة باستثناء الحالة التي يكون فيها الجاني يشغل منصبا قياديا في الإدارة العامة لبنك أو مؤسسة مالية حيث يخضع في هذه الحالة إلى أحكام الأمر 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض .

كما تكون العقوبة مشددة إذا كان الجاني من إحدى الفئات التي نصت عليها المادة 48 من القانون 06-01 وهم: القضاة ، الموظفون الذي يمارسون وظائف عليا في الدولة ، الضباط العموميون ، ضباط أو أعوان الشرطة القضائية ، أو من يمارسون بعض صلاحياتها ، والموظفون بأمانة الضبط ، وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، هذه العقوبة المتمثلة في الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة ، على غرار كل الجرائم التي نص عليها قانون مكافحة الفساد.

المطلب الثاني: جريمة الاعفاء والتخفيض غير القانوني في الضرائب والرسوم

يعتبر قطاع الضرائب من أهم القطاعات التي توليها الدولة اهتماما بالغا ، وذلك راجع للعائدات التي يتم تحصيلها من هذا القطاع ، لذا فإن المساس به يعدّ جريمة نص عليها القانون 06-01 وخصّها بعقوبات صارمة.

الفرع الأول: أركان جريمة الاعفاء والتخفيض غير القانوني في الضرائب

والرسوم

على غرار باقي جرائم الفساد فإنه لقيام هذه الجريمة لابد من توافر الأركان العامة الثلاث إضافة إلى الركن المفترض.

أولاً: الركن الشرعي لجريمة الاعفاء والتخفيض غير القانوني في الضرائب

والرسوم

بالرجوع الى أحكام المادة 31 من القانون 01-06 التي نصت على أنه "يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يمنح أو بأمر بالاستفادة، تحت أي شكل من الأشكال، ولأي سبب كان ودون ترخيص من القانون، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجاناً محاصيل مؤسسات الدولة.

ثانياً : الركن المادي لجريمة الاعفاء والتخفيض غير القانوني في الضرائب

والرسوم

وهي المتمثلة في الأفعال التي نصّت عليها المادة 31 السابقة وهي منح أو الأمر بالاستفادة، تحت أي شكل من الأشكال من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجاناً محاصيل مؤسسات الدولة، شريطة أن يتم ذلك في إطار خارج عن القانون .

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة الاعفاء والتخفيض غير القانوني في الضرائب

والرسوم

من المؤكد أن لقيام هذه الجريمة لابد من توفر القصد الجنائي لدى الجاني ، وذلك بتوفر عنصري العلم والارادة ، لكن المشرع لم يشترطها صراحة على غرار بعض الجرائم ، وذلك يرجع باعتبار أن أي موظف مؤهل من المفترض أن يكون عالما بقيمة التحصيلات الجبائية والرسوم المفروضة ، لكنه كان على الأجرر التص عليها صراحة .

رابعا: الركن المفترض لجريمة الاعفاء والتخفيض غير القانوني في الضرائب

والرسوم

على غرار جرائم الفساد لابد من وجود الموظف العمومي وذلك لقيام هذه الجريمة .

الفرع الثاني : عقوبتها

ما يلاحظ أن المشرع قد شدد في توقيع العقوبة على مرتكب هذه الجريمة لاسيما في المدة الدنيا للعقوبة وهي 05 سنوات عوض سنتين التي قررها في جريمة الرشوة مثلا ، إلى حد أقصاه 10 سنوات وغرامة 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، وذلك راجع لأهمية وخطورة هذه الجرائم على الخزينة العمومية للدولة.

الفصل الثالث : التنظيم المؤسساتي في مجال مكافحة الفساد بالجزائر

سعت الجزائر منذ صدور أول نص تشريعي خاص بمكافحة الفساد وذلك بموجب القانون رقم 06-01 إلى وضع سياسة تشريعية واضحة تعتمد أساسا على تبني نفس النهج السابق في مجال هذه المكافحة ، مع التركيز على جريمة الرشوة كما أسلفنا وجميع ما يرتبط بها ، إضافة إلى الجرائم المتعلقة بالمساس بالأموال العمومية.

لكن إلى جانب ذلك فقد تم الاعتماد كذلك على آلية اجرائية يمكن أن تضيف الفعالية المنشودة وهي العناية بالجانب المؤسساتي في مجال مكافحة الفساد من خلال انشاء جهاز أو أجهزة مؤسسية تعنى مباشرة بهذه المكافحة .

هذه الاستراتيجية التي تبناها المشرع الجزائري انقسمت على مرحلتين الأولى قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 (المبحث الأول) ومرحلة لاحقة لهذا التعديل (المبحث الثاني).

المبحث الأول : التنظيم المؤسساتي في مجال مكافحة الفساد قبل التعديل

الدستوري لسنة 2020

عرفت هذه المرحلة التي لم ترق إلى درجة دستورية مكافحة الفساد فبقيت على الصعيد التشريعي والتنظيمي فقط ، فاعتمدت بالأساس على انشاء ما يعرف بالديوان المركزي لقمع الفساد (المطلب الأول) وكذلك النص على ما تعرف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الاول : انشاء الديوان المركزي لقمع الفساد

يعتبر هذا الجهاز الذي أنشأه المشرع الجزائري بموجب القانون 06-01 باكورة التأسيس للتنظيم المؤسساتي في مجال مكافحة الفساد بالجزائر ، هذا الديوان الذي سنتناوله بالتفصيل من خلال مناقشة تحديد الطبيعة القانونية لهذا الجهاز و تشكيلته (الفرع الأول) ثم التطرق إلى صلاحيات هذا الديوان (الفرع الثاني) وأخيرا التعرض إلى ضوابط سير عمل الديوان في مجال مكافحة الفساد (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تحديد الطبيعة القانونية لهذا الجهاز و تشكيلته وتنظيمه

سنحاول من خلال هذه الفقرة تحديد الطبيعة القانونية لهذا الجهاز (أولا) ومن ثم الرجوع إلى تشكيلته وتنظيمه (ثانيا).

أولا : تحديد الطبيعة القانونية لهذا الجهاز

بالرجوع لما تضمنته أحكام المادة 24 مكرر من القانون رقم 06 - 01¹ تم اصدار المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدّد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره².

اعتبر هذا النص التنظيمي الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد³.

كما تم وضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية، إضافة إلى تمتّعه بالاستقلالية في عمله وكذلك في تسييره⁴ ، وذلك من أجل ابعاده عن كل صور الضغط الممكنة التي تؤثر على عمل هذا الجهاز ومن ثمّ المساس بمصداقيته.

حدّدت المادة 04 من المرسوم الرئاسي 11-426 المذكور أعلاه مقر الديوان بمدينة الجزائر، وذلك من أجل اضعاء الصورة المركزية لعمل هذا الجهاز، كون أن الجزائر هي عاصمة الدولة الجزائرية.

¹ تم انشاء هذا الديوان بناء على تعديل القانون 06-01 وذلك بموجب الامر 10-05 المؤرخ في 26/08/2010 ، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 01/09/2010، ص 16.

² الجريدة الرسمية عدد 68 المؤرخة في 14/12/2011 ، ص 10.

³ كما تنص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره. نفس المرجع.

⁴ كما تنص المادة 3 من المرسوم الرئاسي، نفس المرجع .

ومن هنا تتبادر لنا عديد الاستفسارات خاصة حول امكانية المساس بمصادقية هذا الجهاز والجهة المسؤولة عنه ، وذلك راجع كونه الجهاز الموصوف بالعملياتي التابع للشرطة القضائية الذي من المفروض أن يكون تحت وصاية وزارة العدل ولكن النص التنظيمي اتبعه في البداية لوزارة المالية .

ولعل سبب هذا الاختيار المبدئي قد يعود ربما كون أغلب الجرائم المرتبطة بالفساد كما أسلفنا الذكر مرتبطة بالجانب المالي ، فيكون عنصر الاختصاص هو المسيطر في هذه الحالة ومنا هنا يفرض هذه التبعية .

استجاب التعديل اللاحق للمرسوم الرئاسي لهذا المطلب فقام بتعديل أحكام المادة 03 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 11-426 حيث قام يوضع الديوان لدى وصاية وزير العدل حافظ الأختام محتفظا باستقلاليتة في عمله وتسييره، وذلك بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 2014/07/23 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 11-426.¹

¹ الجريدة الرسمية عدد 46، المؤرخة في 2014/07/31 ، ص 08.

و في النهاية ستمس أي تبعية لهذا الجهاز باستقلاليتة ، و الذي من المفروض أن لا يتتبع أي جهة إدارية كانت ضمانا لمصداقية وشفافية عمله من جهة ، وكذلك من أجل تحديد الطبيعة القانونية ككل لهذا الجهاز من جهة ثانية .

ثانيا : تشكيلة وتنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

تضمّن الفصل الثاني من أحكام المرسوم المرسوم الرئاسي 11-426 المذكور أعلاه التشكيل الذي يتكون منه الديوان والمتكونة من :

1. ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
2. ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
3. أعوان عموميون ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.
4. مستخدمون للدعم التقني والإداري¹ .
5. امكانية الاستعانة بكل خبير أو مكتب استشاري و/أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.²

¹ كما تنص المادة 06 من المرسوم الرئاسي 11-426، الجريدة الرسمية عدد 68 المؤرخة في 14/12/2011 ، ص 10، مرجع سابق .

² طبقا لاحكام المادة 09 من نفس المرسوم ، نفس المرجع .

كما نصت المادة 07 من نفس المرسوم فإنه يظل ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون التابعون للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم.

كما يتم تحديد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية و كذلك الموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان بموجب قرار مشترك بين وزير العدل والوزير المعني.¹

نصت المادة 10 من المرسوم الرئاسي 11-426 المعدلة والمتممة بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 2014/07/23 على عملية تسيير هذا الديوان التي أوكلت لمدير عام يتم تعيينه بموجب رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل عوضا عن وزير المالية كما كان منصوصا عليه سابقا وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

وبما أن الاقتراح يتم من قبل وزير العدل فإن امكانية استقلالية المدير العام تكون معدومة حسب نظرنا ، وعليه ما دام يتم تعيينه بموجب رئاسي في إطار أحكام التعيين في الوظائف العليا للدولة فإنه يوفر ضمانا في حد ذاتها .

¹ كما تنص المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدلة والمتممة بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 2014/07/23. الجريدة الرسمية عدد 46، المؤرخة في 2014/07/31، ص 08 .

وعليه كان من الأفضل و تعزيزا لاستقلالية هذا الجهاز وبالأحرى أن يتم تعيين مديره من طرف رئيس الجمهورية وباقتراح منه عوض أن يكون تابعا لوزير العدل وهذه الفكرة هي امتداد للتساؤل الذي تم طرحه سابقا .

يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من ديوان ومديرية للتحريات ومديرية للإدارة العامة توضع تحت سلطة المدير العام .

تنظم مديريات الديوان في مديريات فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالعدل والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ¹.

يساعد رئيس الديوان 05 مدراء وهم مديري دراسات، حيث اعتبرت المادة 13 من نفس المؤسوم أن وظائف المدير العام ورئيس الديوان ومديري الدراسات والمديرين ونواب المديرين وظائف عليا في الدولة يتم تصنيفها وتدفع مرتباتها على التوالي استنادا إلى الوظائف العليا في الدولة .

الفرع الثاني : صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد

علينا أن نميز بين الصلاحيات المنوطة بالديوان (أولا) والصلاحيات الممنوحة للمدير العام للديوان (ثانيا) والأجهزة المساعدة له (ثالثا) .

¹ كما تنص المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 426-11 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 209-14 المؤرخ في 2014/07/23. الجريدة الرسمية عدد 46، المؤرخة في 2014/07/31، ص 08.

أولا : الصلاحيات المنوطة بالديوان

حددت المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره لصلاحيات المنوطة بالديوان في إطار المهام المنوطة به وبموجب التشريعات السارية المفعول وهي على الخصوص ما يأتي :

(1) جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ما تم الوصول إليه واستغلاله.

(2) جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد من جهة وإحالة مرتكبي هذه الأفعال للمثول أمام الجهة القضائية المختصة من جهة ثانية.

(3) تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية، وهنا لم يحدد النص التنظيمي طبيعة امتداد عمل هذه الهيئات والتي من الممكن أن تتعداها من الهيئات المحلية إلى الدولية، وهو الأمر الذي نصت عليه أحكام المادة 14 من نفس النص القانوني.

(4) اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

ثانيا : الصلاحيات الممنوحة للمدير العام للديوان

تضمنت المادة 14 من أحكام المرسوم الرئاسي 11-426 الصلاحيات المنوطة بالمدير العام للديوان حيث يكلف على الخصوص بما يأتي:

- (1) اعداد برنامج عمل الديوان و وضعه حيّز التنفيذ.
- (2) اعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي.
- (3) السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هياكله.
- (4) تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستوى الوطني والدولي.
- (5) ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان .
- (6) إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل بحكم أنه الجهة الوصية عليه عوضا عن وزير المالية .

ثالثا : صلاحيات الأجهزة المساعدة له

من المؤكد بأن النص التنظيمي منح للمدير العام أجهزة مساعدة في عمله ، والتي من بينها رئيس الديوان الذي يقوم تحت سلطة المدير العام بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته¹ .

¹ كما تنص المادة 15 من المرسوم الرئاسي 11-426، الجريدة الرسمية عدد 68 المؤرخة في 14/12/2011، ص 10، مرجع سابق .

كما تكلف مديرية التحريات بالأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد¹، ومديرية الإدارة العامة بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية².

نصت المادة 18 من المرسوم الرئاسي 11-426 المعدلة والمتممة بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 2014/07/23 أن يتم تحديد التنظيم الداخلي للديوان بقرار من وزير العدل .

الفرع الثالث : ضوابط سير عمل الديوان في مجال مكافحة الفساد

حدّد المرسوم الرئاسي 11-426 المعدل والمتمم الاطار القانوني (أولا) والاجرائي (ثانيا) لسير عمل الديوان المركزي لقمع الفساد كما سنتناوله بالتفصيل من خلال الفقرة اللاحقة .

أولا : الضوابط قانونية لسير عمل الديوان المركزي لقمع الفساد

طبقا لما تضمنته أحكام المادة 19 من المرسوم الرئاسي 11-426 المعدل والمتمم المشار إليه أعلاه فقد تم تحديد الاطار القانوني الذي يعمل وفقه ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان أثناء ممارسة مهامهم وهو أن يتم ذلك طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في الأمر رقم 66-155

¹ كما تنص المادة 16 من المرسوم الرئاسي 11-426، الجريدة الرسمية عدد 68 المؤرخة في 2011/12/14 ، مرجع سابق.ص10.

² كما تنص المادة 17 من نفس المرسوم .

المؤرخ في 1966/06/08 ، وكذلك أحكام القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي صدر بتاريخ 20 فيفري 2006 .

ومنه يفهم صراحة أنه لا يمكن الخروج عن مجال هذين النصين التشريعيين طالما أن النص القانوني قد ذكرهما حصرا .

ثانيا : الضوابط اجرائية لسير عمل الديوان المركزي لقمع الفساد

لقد حدد المرسوم الرئاسي 11-426 المعدل والمتمم كذلك مختلف الجوانب الاجرائية المتعلقة بسير عمل الديوان والمتمثلة فيما يلي :

1- فيما يتعلق بجمع المعلومات: أتاح النص التنظيمي امكانية لجوء ضباط

وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان الى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل استجماع المعلومات المتصلة بمهامهم¹ .

كما يؤهل الديوان للاستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة

القضائية أو أعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى² .

¹ طبقا لما تنص عليه المادة 1/20 من المرسوم الرئاسي 11-426، مرجع سابق .

² كما تنص عليه المادة 2/20 من المرسوم الرئاسي 11-426، نفس المرجع .

ويتعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقاً
بعمليات الشرطة القضائية التي تجري في دائرة اختصاصه¹.

2- فيما يخص التعاون والتنسيق في التحقيق : من أجل ضبط عملية التحقيق وعدم
إهدار الوقت خاصة في المسائل التي تتولاها جهات تحقيق مختلفة تدخل النص
التنظيمي وذلك بضرورة قيام ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان
ومصالح الشرطة القضائية الأخرى عندما يشاركون في نفس التحقيق أن
يتعاونوا باستمرار في مصلحة العدالة.

كما يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم .ويشيرون في
إجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق.²

3- اتخاذ التدابير الاحترازية عندما يتعلق الأمر بشبهة الفساد : كما نصت المادة
22 من المرسوم الرئاسي 11-426 فإنه يمكن الديوان بعد إعلام وكيل الجمهورية
المختص بذلك مسبقاً أن يوحي السلطة السلمية باتخاذ كل إجراء إداري
تحفظي عندما يكون عون عمومي موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد.

¹ كما تنص عليه المادة 3/20 من المرسوم الرئاسي 11-426، مرجع سابق .

² كما تنص عليه المادة 22 من المرسوم الرئاسي 11-426، نفس المرجع .

المطلب الثاني : النص على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

بالجزائر

تطبيقا لأحكام لما تضمنته أحكام المادة 18 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في

2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته صدر المرسوم الرئاسي رقم 06-

413 المؤرخ في 2006/11/22 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.¹

سننتاول من خلال هذه الفقرات اهم ما يرتبط بهذه الهيئة من خصائص ومهام اضافة

الى تشكيلها وتنظيمها.

الفرع الأول : خصائص الهيئة

للهيئة مجموعة من الخصائص نوجزها فيما يلي:

¹ المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 2006/11/22، الجريدة الرسمية عدد 74 المؤرخة في 2006/11/22، ص 17

أولا : استقلالية الهيئة استنادا على أساس تشريعي

كما اعتبرت المادة 18 من القانون 01-06 هذه الهيئة أنها سلطة إدارية تتمتع بالاستقلالية كما تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية¹ .

هذه الخاصية الأخيرة التي لم نجدها في الديوان المركزي لقمع الفساد ، والتي تضيف الى هذه الهيئة عنصر الاستقلالية المطلوب لانجاح عملها، وهي اعادة لصياغة أحكام المادة 18 من القانون 01-06.

ولضمان استقلالية هذه الهيئة فقد تم النص على بعض الضمانات ذات الطابع التشريعي والمتمثلة فيما يلي :

1 - قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم.

¹ وهو نفس الامر الذي اعتبرته المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 2006/11/22 ، نفس المرجع، نفس الصفحة .

في حين تمت احالة صيغة اليمين الخاصة بأعضاء الهيئة الى النصوص التنظيمية ، وهو ما تضمنته احكام المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 2006/11/22.¹

2 - تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها، من المرسوم الرئاسي.

3 - التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها.

4 - ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو التهريب أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أوبمناسبة ممارستهم لمهامهم.

5- كما أضافت المادة 21 من القانون 06-01 ما يمكنها ضمانه كذلك لاستقلالية عمل الهيئة وهو يمكن الهيئة، في إطار ممارسة مهامها، أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد.

¹ الجريدة الرسمية عدد 74 المؤرخة في 2006/11/22 ، مرجع سابق ، ص 20.

كما يعدّ كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات و/أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون.

ثانيا : اضاء البعد الاستراتيجي والوطني لعمل الهيئة

رجوعا لأحكام القانون 01-06 لاسيما المادة 17 منه والتي اعتبرت أن الغرض من انشاء هذه الهيئة الوطنية المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته هو بقصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

كما أن تحديد مقر الهيئة بمدينة الجزائر العاصمة هو اقرار بمركزية عمل الهيئة.¹

الفرع الثاني : مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ورئيسها

علينا أن نميز بين مهام الهيئة من جهة ورئيسها من جهة ثانية .

أولا : مهام الهيئة

نصت المادة 20 من القانون 01-06 على المهام الموكلة للهيئة والمتمثلة فيما يلي :

1 - اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية،

¹ كما تنص المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المؤرخ في 2006/11/22، ص 18 مرجع سابق.

- 2 - تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة،
- 3 - إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد،
- 4 - جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها،
- 5 - التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها،
- 6 - تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 6 أعلاه في فقرتيها 1 و3،
- 7 - الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد،

- 8 - ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين،
- 9 - السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي،
- 10 - الحثّ على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وتقييمها.¹

ثانيا : مهام رئيس الهيئة

- حدّدت المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المؤرخ في 2006/11/22 مهام رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والمتمثلة فيما يلي :
- إعداد برنامج عمل الهيئة.
 - تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
 - إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم.

¹ الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 2006/03/08 ، مرجع سابق ، ص 07-08.

- السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي.
- إعداد وتنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.
- تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية.
- كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة.
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.
- تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية .
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين .
- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات المناسبة في التحقيقات الجارية.¹

الفرع الثالث : تشكيلة الهيئة

تتشكل الهيئة من رئيس و 06 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة، وتنتهى مهامهم حسب الأشكال نفسها .

¹ الجريدة الرسمية عدد 74 المؤرخة في 2006/11/22، مرجع سابق ، ص 18

تتكوّن الهيئة من :

- مجلس اليقظة والتقييم.

- مديرية الوقاية والتحسيس.

- مديرية التحاليل والتحقيقات¹.

كما تزوّد الهيئة بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام الذي يعيّن بدوره بموجب مرسوم رئاسي .

هذه الهيئة التي تم التخلي عنها لاحقا كما سننوضح في قادم المحاضرات ، لم تعط النتيجة المرجوة منها وذلك في رأينا يعود لعدة اعتبارات ، نذكر منها على سبيل المثال :

1- بالرغم من تبعيتها المباشرة لرئيس الجمهورية والذي قد يمنحها ميزة لم

نجدها في الديوان المركزي لقمع الفساد لكن تبقى دائما ميزة غير كافية .

2- ما تضمنته المادة 22 من القانون 06-01 حول علاقة هذه الهيئة بالسلطة

القضائية لا يرقى بها الى درجة الاستقلالية المطلوبة ، فقد نصت أحكام هذه

¹ كما تنص المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 2006/11/22، ص 18 مرجع سابق.

المادة على أنه عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، والتساؤل هنا لما لم تمنح صلاحية تحريك الدعوى مباشرة من قبل الهيئة ، ومنح الصلاحية لوزير العدل .

3-يبقى دائما الأساس التشريعي الذي يستند عليه في عمل الهيئة منقوصا لذا فقد تم تدارك هذا الأمر إلى ترقيته إلى أساس دستوري كضمانة حقيقية لعمل هذه الهيئة كما سنرى لاحقا بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ولكن بهيئة جديدة وصلاحيات موسعة ألا وهي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

المبحث الثاني : التنظيم المؤسسي في مجال مكافحة الفساد بعد

التعديل الدستوري لسنة 2020

سنعالج من خلال هذه الفقرة من محاضراتنا كيفية المحافظة على هيئة الديوان المركزي لقمع الفساد مع محاولة اصلاحها للتوافق والتغييرات المحدثه في نظام مكافحة الفساد من الجزائر (المطلب الأول)، و انشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية محدثة في الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الاول : المحافظة على هيئة الديوان المركزي لقمع الفساد

حافظ الديوان المركزي لقمع الفساد على مكانته ضمن النظام المؤسساتي في مجال مكافحة الفساد في الجزائر ، لكن وتوافقا مع التغيير الذي مس هذه المنظومة خاصة بعد التخلي عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته واستبدالها بهيئة جديدة ، صدر المرسوم الرئاسي رقم 23-69 مؤرخ في 2023/02/07 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 11-426 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره ليتساير مع هذه التعديلات¹.

الفرع الأول : إعادة تحديد مهام الديوان

طبقا لما تضمنته أحكام المادة 05 من المرسوم الرئاسي المشار اليه أعلاه تم تكليف الديوان في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول، على الخصوص بما يأتي :

¹ الجريدة الرسمية عدد 09، المؤرخة في 2023/02/12 ، ص 04.

أولاً : جمع ومركزة واستغلال كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد

ومكافحتها

وفي هذه النقطة أضاف النص التنظيمي عملية تقنية محضة ، فعوض الاكتفاء بعملية التجميع التي كانت واردة في النص التنظيمي السابق اسندت الى هذه المؤسسة عملية مركزة واستغلال هذه المعلومات ، هذه العملية التي من شأنها تسهيل عمل التحقيق القضائي فيما بعد .

ثانيا : جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها أمام

الجهة القضائية المختصة

أبقى المرسوم الرئاسي 23-69 على الصلاحية التي يمكن وصفها بالامتازة وهي إحالة مرتكبي جرائم الفساد الى الجهات القضائية ولكن لمباشرة التحقيق القضائي فيها وليس بمثلهم فور تقديم هذه الاحالة ، وهو الخطأ في الصياغة الذي كان واردا في النص التنظيمي السابق.

ثالثا: كشف وتحديد مكان تواجد عائدات الفساد بغرض حجزها وتجميدها

هذه الصلاحية المضافة الجديدة التي لم تكن واردة في السابق مع أن القانون 06-

01 قد تضمن على مثل هكذا اجراء دون ان ينص على ايكاله الى مصالح الديوان

صراحة .

رابعاً : التنسيق مع الهيئات الوطنية المكلفة بمكافحة الفساد وتبييض الأموال

والغش

مع المرسوم الرئاسي السابق لسنة 2011 قد نص على ضرورة التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد فقد أضاف إليها النص الجديد الهيئات المعنية بجرائم تبييض الأموال وكذلك الغش وذلك تماشياً مع التعديلات المستحدثة في قانون العقوبات ونفسي ما يعرف بالجريمة المنظمة .

خامساً : ترقية التعاون وتبادل المعلومات والعمل المشترك مع الهيئات المماثلة

على المستوى الدولي في إطار ثنائي أو متعدد الأطراف

تعتبر كذلك هذه الصلاحية المستحدثة في إطار المرسوم الرئاسي 23-69 املتها

ضرورة مكافحة الجريمة المنظمة لاسيما في مسألة مباشرة التحقيقات المرتبطة بجرائم الفساد وتسليم المجرمين .

سادسا : تعزيز القدرات المهنية والمعارف التقنية للموظفين العموميين

الممارسين بالديوان

كذلك تعتبر من جملة الصلاحيات المضافة وفق النص التنظيمي الساري المفعول النص على تطوير القدرات المهنية والتقنية للموظفين المنتسبين للديوان وذلك من أجل مسايرة التطورات المرتبطة بمكافحة جرائم الفساد لاسيما في مجال الجريمة المعلوماتية واستعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي المقترنين بجرائم الفساد .

سابعا : اقتراح على السلطات المختصة كل إجراء من شأنه المحافظة على

حسن سير التحريات التي يتولاها

أبقى المرسوم الرئاسي 23-69 على هذه الصلاحية دون تغيير كونها مهمة أساسية يضطلع بها الديوان بحكم ممارسته لعملية التحقيق في شبهة الفساد.

ثامنا : تقديم أي اقتراحات و/أو توصيات من أجل تحسين أداء المنظومة

الوطنية لمكافحة الفساد وتبييض الأموال

تعتبر الاضافة التي جاء بها النص التنظيمي لسنة 2023 والتي من شأنها أن تعزز من دور الديوان في رسم السياسة الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد

بالجزائر .

الفرع الثاني : إعادة ضبط عملية تنظيم الديوان

شملت اعادة ضبط تنظيم الديوان تشكيلة الديوان والمحافظة على صلاحيات المدير العام مع تعزيز دوره من الجانب المالي ، هذا الأخير الذي انعكس على تشكيلة الديوان كما سيتم شرحه من خلال هذه الفقرة .

أولا : اعادة ضبط تشكيلة الديوان

تمّ من خلال تعديل المادة 06 من المرسوم الرئاسي 11-426 اعادة تشكيلة الديوان التي والمتكونة من :

- **مستخدمي الديوان:** وهذه هي الاضافة التي لم تكن واردة في السابق فالمنتسبون بحكم وظيفتهم بصفة دائمة الى مصالح الديوان يندرجون هم كذلك في تشكيلته .

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة المكلّفة بالداخلية.

- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

- مستخدمى الدعم الموضوعين تحت تصرف الديوان من طرف الإدارات
والمؤسسات والهيئات العمومية.¹

ثانيا : المحافظة على صلاحيات المدير العام للديوان مع تعزيز دوره المالي

حافظ المرسوم الرئاسي 23-69 على الصلاحيات المنوطة بالمدير العام و
المتمثلة فيما يلي :

1. إعداد برنامج عمل الديوان و وضعه حيز التنفيذ.
2. إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي.
3. السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هياكله.
4. تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستوى الوطني والدولي.
5. ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمى الديوان .
6. إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل.²

كما عزز ذات النص في دور هذه الهيئة من الناحية المالية ومنحه استقلالية
أكثر في عملية التسيير وذلك بمنحه صفة الأمر بالصرف الرئيسي بصرف ميزانية
الديوان عوضا عن الأمر بالصرف الثانوي التي كان يحوز عليها سابقا، هذه

¹ الجريدة الرسمية عدد 09، المؤرخة في 2023/02/12، ص 04-05.

² وهي ما تضمنته احكام المادة 14 من المرسوم الرئاسي 426-11

الصلاحيات التي تصب في صالح استقلالية هذه الهيئة¹.

وفي هذا الإطار كذلك يستفيد مستخدمو الديوان وضباط وأعوان الشرطة القضائية والأعوان العموميون ذوو الكفاءات الأكيدة في مجال مكافحة الفساد ومستخدمو الدعم الموضوعون تحت تصرف الديوان ، من تعويضات على حساب ميزانية الديوان تحدد بموجب نص خاص².

المطلب الثاني : انشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

عزز التعديل الدستوري لسنة 2020³ من دور مؤسسات الرقابة خاصة فيما يتعلق بمحال مكافحة الفساد فعوض الابقاء على التأسيس التشريعي بالنص على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تم الارتقاء بها الى التأسيس الدستوري من خلال النص الصريح علي هيئة مؤسساتية تعنى بمكافحة الفساد في الجزائر والهيئة التي سماها المؤسس الدستوري "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته" والتي ستكون محور دراستنا في هذه الفقرة من المحاضرات .

¹ المادة 24 من المرسوم الرئاسي 69-23 ، الجريدة الرسمية عدد 09، المؤرخة في 2023/02/12 ، مرجع سابق ، ص 05.

² المادة 25 من المرسوم الرئاسي 69-23 ، نفس المرجع، نفس الصفحة.

³ المرسوم الرئاسي رقم 442-20 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدده 82 المؤرخة في 2020/12/30، ص 02.

الفرع الأول : خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

منح المؤسس الدستوري الجزائري ومن بعده المشرع مجموعة من الخصائص المرتبطة بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وهو الذي يظهر من خلال استقلالية السلطة العليا استنادا على أساس دستوري (أولا) واضفاء الصورة المركزية على عمل هذه الهيئة (ثانيا) والتمتع بكل عناصر الدعم لتعزيز دورها في مجال مكافحة الفساد (ثالثا) وباعتبارها هيئة غير قضائية (رابعا).

أولا : استقلالية السلطة العليا استنادا على أساس دستوري

فعلى عكس ما كان معمولاً به في السابق على مستوى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي وجدت استقلاليتها من خلال النص التشريعي تم الارتقاء بالأساس الذي يعتمد عليه في عمل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من خلال تضمين التعديل الدستوري لسنة 2020 على النص الصريح باستقلاليتها كما نصت على ذلك المادة 204 من الدستور حيث اعتبر السلطة العليا مؤسسة مستقلة.

هذا الأمر نفسه هو الذي نصت عليه المادة 2 من القانون 08-22 التي اعتبرت السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

ومن أهم مظاهر هذه الاستقلالية خاصة من الجانب المالي ما تضمنته أحكام المادة 36 من القانون 08-22 حيث تزود السلطة العليا بميزانية خاصة تقيد في الميزانية العامة للدولة، كما يكون رئيس السلطة العليا هو الأمر بصرف ميزانية السلطة العليا، كل تلك الأمور مدعاة لتحقيق الاستقلالية المنشودة ، لأننا كما نعرف بأن المتحكم بالشأن المالي يكون له التأثير على استقلالية المتبوع لذلك أضفى القانون حرية مالية لاضفاء عنصر الاستقلالية في عمل السلطة.²

ثانيا : اضافة الصورة المركزية على عمل السلطة العليا

كما نصت المادة 3 من القانون 08-22 فقد تم النص على أنه يقع مقر السلطة العليا بمدينة الجزائر العاصمة.³

إن اضافة طابع المركزية على عمل السلطة حسب رأينا قد يؤثر نوعا على فعاليتها، وعليه كان من الأجدر أن تتمتع السلطة بفروع لها على مستوى الولايات ، وذلك من أجل تجسيد نجاعة أكثر واقتراب نحو المواطن الذي يمكن له اللجوء الى السلطة العليا

¹ القانون 08-22 المؤرخ في 05/05/2022 ، الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 14/05/2022 ص 07.

² نفس المرجع ، ص 11.

³ الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 14/05/2022 ، مرجع سابق ، ص 07.

عبر آلية الاخطار المباشر لها .

ثالثا: التمتع بكل عناصر الدعم لتعزيز دورها في مجال مكافحة الفساد

من أجل تعزيز دور السلطة العليا لمكافحة كل صور الفساد والوقاية منه فقد تم تزويد السلطة العليا بكل الوسائل البشرية الداعمة لها وكذلك الوسائل المالية والمادية الضرورية لحسن سيرها¹.

في حين تبقى تمسك محاسبة السلطة العليا وفقا لقواعد المحاسبة العمومية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كما تخضع محاسبة السلطة العليا لرقابة الأجهزة المختصة في الدولة².

رابعا : السلطة العليا هي هيئة غير قضائية

بالرغم من مهامها السامية التي تجد مرجعيتها من أساس دستوري في الأصل من أجل القضاء على صور الفساد والوقاية منه ، الا أنه لا يمكن اعتبارها هيئة قضائية ، والدليل على ذلك هو ما تضمنته أحكام المادة 14 من القانون 08-22 حيث نصت على أن قرارات السلطة العليا قابلة للطعن القضائي وفقا للتشريع الساري المفعول .

¹ كما تنص المادة 37 من القانون 08-22 المؤرخ في 2022/05/05، نفس المرجع ، ص 11.

² كما تنص المادة 38 من القانون 08-22 المؤرخ في 2022/05/05، الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 2022/05/14 ، ص 18.

الفرع الثاني : النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

ومكافحته

لمعالجة النظام القانوني لهذه الهيئة المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 سنعالج ذلك من خلال التطرق إلى تشكيل السلطة العليا وكيفية تعيينها (أولا) ثم التعرض إلى حالات فقدان العضوية (ثانيا) وأخيرا تنظيمها (ثالثا).

أولا : تشكيل السلطة العليا وكيفية تعيينها

تحتوي السلطة العليا طبقا لما نصت عليه أحكام المادة 16 من القانون 08-22 على جهازين أساسيين هما رئيس السلطة العليا (1) ومجلس السلطة العليا (2)، كما تزود السلطة العليا بهيكل متخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي¹، و تضم السلطة العليا هياكل تحدد عن طريق التنظيم².

1-رئيس السلطة العليا .

يتم تعيين رئيس السلطة العليا من طرف رئيس الجمهورية كما نصت المادة

20 من القانون 08-22 لعهد مدتها 05 سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.

¹ طبقا لما نصت عليه المادة 17 من القانون 08-22 المؤرخ في 2022/05/05 ، نفس المرجع ، ص 09.

² كما نصت المادة 18 من القانون 08-22 المؤرخ في 2022/05/05 ، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

وعلى أساس ذلك وفي إطار أحكام المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2022/07/17 تم تعيين رئيسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وهي الدكتورة سليمة مسراتي¹.

تتنافى عهدة الرئيس مع أية عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر ، كما يحدد تصنيف وظيفة رئيس السلطة العليا وكيفيات دفع راتبه عن طريق التنظيم ويبقى رئيس السلطة هو الممثل القانوني للهيئة².

2-مجلس السلطة العليا .

يعتبر الجهاز الثاني للسلطة العليا حيث يترأسه رئيس السلطة ، ويتكون من الأعضاء الآتية :

- 03 أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية : حيث يتم الاختيار من بين الشخصيات الوطنية المستقلة.

- 03 قضاة : حيث يختار قاض عن كل من الهيئات الثلاث وهي المحكمة العليا و مجلس الدولة ومجلس المحاسبة ويتم اختيارهم على التوالي، من قبل المجلس

¹ الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 2022/07/28، ص 12، الدكتورة سليمة مسراتي تعتبر من القامات التي تزخر بها الجامعة الجزائرية، لاسيما في مجال القانون الدستوري ، وسبق لها أن كانت عضوا في المجلس الدستوري.

² كما تنص المادة 02/21 من القانون 08-22، الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 2022/05/14، مرجع سابق ، ص 09.

الأعلى للقضاء ومجلس قضاة ومجلس المحاسبة.

- **03 شخصيات مستقلة :** يتم اختيارها على أساس كفاءتها في المسائل المالية أوالقانونية، ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، على التوالي، من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

- **03 شخصيات من المجتمع المدني:** يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني .

يتم تعيين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات غير قابلة للتجديد وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسه، وعليه تم تعيين أعضاء المجلس بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2022/07/17.¹

يستفيد رئيس المجلس وأعضاؤه من كل التسهيلات لممارسة مهامهم خلال مدة عضويتهم، كما يستفيدون من حماية الدولة أثناء ممارسة مهامهم و/أو بمناسبتها، من القذف والتهديدات والاعتداءات أي كانت طبيعتها، كما يستفيد رئيس المجلس وأعضاؤه

¹ الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 2022/07/28، مرجع سابق، ص 12.

من تعويضات تحدد عن طريق التنظيم.¹

يلاحظ في تشكيلة مجلس السلطة هيمنة رئيس الجمهورية على اختيار أغلبية تشكيليتها ابتداء من رئيس السلطة العليا و03 من أعضائها الذين يملك صراحة صلاحية تعيينهم ، وحتى على باقي التشكيلة .

حيث يؤدي رئيس المجلس وأعضاؤه أمام مجلس قضاء الجزائر، من أجل مباشرة مهامهم فور تأدية هذا اليمين².

ثانيا : حالات فقدان العضوية

حددت المادة 26 من القانون 08-22 حالات فقدان العضوية في السلطة العليا والتمثلة في في الحالات الآتية:

1-انتهاء العهدة : وهي مدة 05 سنوات غير قابلة للتجديد .

2- الاستقالة: لم يحل المشرع أمرها الى النصوص التنظيمية ومنه تركها للنظام الداخلي للسلطة .

¹ ما يلاحظ في هذا الاطار أن أعضاء السلطة العليا وبالرغم من صعوبة المهام الموكلة اليهم الا انهم لا يتمتعن بالحصانة القضائية التي يستفيد منها أعضاء المجلس الدستوري سابقا وأعضاء المحكمة الدستورية حاليا .

² نصت المادة 25 من القانون 08-22 على نص اليمين التي يؤديها اعضاء السلطة ورئيسها وهي الاتي نصها" : أقسم بالله العلي العظيم أن أكتم السر المهني وأن أقوم بمهامي بكل نزاهة وحياد ومسؤولية وفقا للدستور وقوانين الجمهورية، والله على ما أقول شهيد"، الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 2022/05/14، مرجع سابق ، ص10.

3 - فقدان الصفة التي عيّن العضو بموجبها : وهنا لم يكن تدخل المشرع حاسما مثلما فعل في الحالات اللاحقة بالرغم من أهمية هذه الحالة وصعوبة اثباتها في مرات كثيرة ، فباستثناء القضاة الذين تتحدد صفتهم بالاستقالة أو الإحالة على التعاقد من هذا السلك ، ففقدان صفة العضو في الحالات الأخرى تكاد تكون مستحيلة ، كونها مرتبطة باستقلالية عضو السلطة فقط لأنها هي السمة الأساسية التي يختار على أساسها هذا العضو ، في انتظار صدور النظام الداخلي للسلطة العليا الذي من المؤكد أنه سيعالج هكذا وضعيات.

كما أن ما رمت إليه أحكام الفقرة 03 من المادة 26 من القانون 08-22 تتناقض وأحكام المادة 24 من نفس القانون التي حددت مدة العهدة بـ 05 سنوات دون الإحالة إلى أحكام هذه الفقرة وهو أمر يجب تداركه.

4- الإدانة من أجل جنائية أو جنحة عمدية: والأكد أن المتابعة في هذه الحالة لا تفقد العضوية إلا بصدور حكم نهائي بالإدانة .

5- الوفاة : حيث يتم استخلاف العضو المتوفي من نفس الفئة التي كان ينتمي إليها وذلك من أجل المحافظ على التوازن في تشكيلة السلطة .

6- الإقصاء بسبب الغياب بدون سبب مشروع: حيث تحتسب مدة الغياب عن 03

اجتماعات منتتالية للمجلس.

7- القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة تتنافى والتزاماته كعضو في السلطة العليا:

هذه الأعمال تكون بالاساس مرتبطة بعمل السلطة .

حيث يصدر قرار فقدان الصفة في الحالتين (6) و(7) عن المجلس بالأغلبية

المطلقة لأعضائه¹.

ألزم المشرع جميع أعضاء ومستخدمي السلطة العليا بالمحافظة على السر المهني،

ويطبق هذا الالتزام حتى بعد انتهاء علاقتهم المهنية بالسلطة العليا، تحت طائلة

العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول².

إن هذا التشديد من قبل المشرع على ضرورة الحفاظ على السر المهني نظرا لأهمية

وحساسة ملفات الفساد، والمعلومات التي يحوز عليها عضو السلطة التي لا تنتهي

أهميتها بانتهاء العضوية بل تمتد حتى ما بعد نهاية العهدة ، كون العديد من

التحقيقات في شبهة الفساد قد تمتد لسنوات عديدة ، وتطال شخصيات نافذة في الدولة.

¹ كما تنص الفقرة 08 من المادة 26 من القانون 08-22 ، الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 2022/05/14 ، مرجع سابق ، ص10.

² طبقا لما نصت عليه المادة 27 من القانون 08-22 ، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

ثالثا : تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

سنتطرق من خلال هذه الفقرة الى الهيكل التنظيمي للسلطة (1) و نظام الاجتماعات

(2) ونظام المداولات (3) و أخيرا نظام التصويت (4).

1- الهيكل التنظيمي للسلطة : حدّد المرسوم الرئاسي رقم 23-234 المؤرخ في

2023/06/27 هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته¹، حيث

تعتبر الأمانة العامة إحدى أهم مصالحها والتي يتولاها الأمين العام للسلطة العليا كما

نصت المادة 28 من القانون 08-22.

إضافة إلى :

- قسم التصريحات بالملكيات والمطابقة والإخطارات والتبليغات.

- قسم التحسيس والتكوين والتعاون،

- هيكل متخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف

العمومي².

2-نظام الاجتماعات : يجتمع المجلس في دورة عادية بناء على استدعاء من

¹ الجريدة الرسمية عدد 45 المؤرخة في 2023/07/06، ص 04.

² كما تنص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234 المؤرخ في 2023/06/27 هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 45 المؤرخة في 2023/07/06، مرجع سابق ، ص 04.

رئيسه، مرة (1) واحدة على الأقل كل 03 أشهر، كما يمكنه الاجتماع في دورات غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك، بناء على استدعاء من الرئيس تلقائيا أو بناء على طلب من نصف (1/2) أعضائه على الأقل.

وفي حال تعذر حضور الرئيس يرأس الجلسة أحد أعضاء المجلس الذي يتم تعيينه من طرف الرئيس¹.

3- نظام المداولات : وضع القانون 08-22 مجموعة من القيود والضوابط على نظام المداولات التي تجريها السلطة العليا والمتمثلة فيما يلي:

أ- اشتراط نسبة محددة لصحة عملية التداول : حيث لا تصح مداولات المجلس إلا بحضور نصف (2/1) أعضائه على الأقل².

ب- سرية المداولات : كما انتهج المشرع قاعدة السرية في المداولات والتي نصت عليها الفقرة 2 من أحكام المادة 32 من القانون 08-22.

ج- المنع من التداول للعضو عند توفر عنصر المصلحة : منع المشرع حضور أي عضو من أعضاء المجلس في عملية التداول خاصة بقضية له صلة قرابة أو مصاهرة

¹ كما نصت المادة 31 من القانون 08-22، الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 2022/05/14، مرجع سابق، ص 11.

² كما نصت المادة 1/32 من القانون 08-22، الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 2022/05/14، مرجع سابق، ص 11.

أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، آنية أو سابقة خلال 05 سنوات التي سبقت
المداولات¹.

د- إمكانية الاستعانة بذوي الخبرات : منح المشرع لرئيس السلطة صلاحية الدعوة
لحضور اجتماعات المجلس أي شخص من ذوي الخبرة تكون مساهمته مفيدة في
المسائل المطروحة على المجلس².

4- نظام التصويت : نصت المادة 34 من القانون 08-22 على أن المجلس يتخذ
قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين وهي الأغلبية البسيطة ، كون اشتراط المشرع
للأغلبية المطلقة لا يتم إلا في الحالات المتعلقة بالتصويت على فقدان العضوية الواردة
في أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 26 من نفس القانون، وفي حالة تساوي الأصوات
يكون صوت رئيس الجلسة مرجحا .

الفرع الثالث : صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

سنحاول من خلال هذه الفقرة التمييز بين صلاحيات السلطة العليا المتعلقة
بمسألة النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية (أولا) والصلاحيات المتعلقة
بمحاربة مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي (ثانيا) والصلاحيات

¹ طبقا لما نصت عليه المادة 33 من القانون 08-22 ، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

² كما نصت المادة 35 من القانون 08-22 ، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

المرتبطة بتلقي الاخطارات بشأن أفعال الفساد (ثالثا) وصلاحيات أخرى لها شأن بمدى امتثال مختلف المؤسسات والادارات العمومية لآنظمة الشفافية والوقاية من الفساد (رابعاً).

أولاً : صلاحيات السلطة العليا المتعلقة بمسألة النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية

علينا أن نميز بين الصلاحيات المستندة على أساس دستوري (1) وأخرى على أساس تشريعي (2) .

1-الصلاحيات المستندة على أساس دستوري

بالرجوع إلى أحكام المادة 205 من الدستور نجد أنه قد حدد مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والمتمثلة فيما يلي :

➤ وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها.

➤ جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.

➤ إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود

مخالفات، وإصدار أوامر، عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية.

➤ المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد.

➤ متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.

➤ إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها.

➤ المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.

➤ المساهمة في أخلاق الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد.

2- صلاحيات السلطة العليا المستندة على أساس تشريعي

وهي الصلاحيات التي نصت عليها المادة 04 من القانون 08-22 المؤرخ في 2022/05/05 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياته¹، حيث تهدف السلطة العليا إلى تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية، وتتولى فضلا عن الصلاحيات المنصوص

¹ وذلك طبقا لما تضمنته الفقرة الأخيرة من أحكام المادة 205 من الدستور والتي نصت على انه " يحدد القانون تنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا صلاحياتها الأخرى ". وعليه فقد تم اصدار القانون 08-22 المؤرخ في 2022/05/05 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياته في الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 2022/05/14 ، ص 06.

عليها في المادة 205 من الدستور، الصلاحيات الآتية :

➤ جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها.

➤ التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها.

➤ تلقي التصريحات بالامتلاكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول.

➤ ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بالإحصائيات والتحليل والموجهة إليها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين.

➤ وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

➤ تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية

والرياضية، وفي المؤسسات العمومية والخاصة من خلال إعداد ووضع حيز

العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته،

➤ السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية

المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

➤ إعداد تقارير دورية عن تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من

الفساد ومكافحته، وفقا للأحكام المتضمنة في الاتفاقيات.

➤ التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات

مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي، ومع الأجهزة والمصالح

المعنية بمكافحة الفساد.

➤ إعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية، وإعلام الرأي

العام بمحتواه.¹

ثانيا : محاربة مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي .

وفي هذا الاطار و وفقا لما تضمنته أحكام المادة 5 من القانون 08-22 تتولى

السلطة العليا التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف

¹ القانون 08-22 المؤرخ في 2022/05/05 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياته في الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 2022/05/14، مرجع سابق ، ص 07.

العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية.¹

كما يمكن أن تشمل التحريات التي تجريها السلطة العليا أي شخص يحتمل أن تكون له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة لموظف عمومي في حال ما إذا تبين أن هذا الأخير هو المستفيد الحقيقي منها بمفهوم التشريع الساري.²

يمكن للسلطة العليا أن تطلب توضيحات مكتوبة أو شفوية من الموظف العمومي أو الشخص المعني³، كما لا يعتد بالسر المهني أو المصرفي في مواجهة السلطة العليا.⁴

وبالنسبة للفكرة الأخيرة قد يطرح التساؤل هنا عن الحد أو المعيار الذي تتطلبه مقتضيات هذه التحقيقات و التخوف المحتمل من تعسف قد تمارسه السلطة العليا و بين الاحتفاظ بأولويات السر المهني ، و عليه من أجل التقليل من حدة هذا الأمر تدخل المشرع حين أحال كليات تطبيق أحكام هذه المادة عند الاقتضاء إلى التنظيم.⁵

نفس التساؤل يطرح على ما تضمنته أحكام المادة 13 من نفس القانون التي ألزمت

¹ الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 2022/05/14 ، مرجع سابق ، ص 08.

² نفس المرجع ، نفس الصفحة .

³ كما تنص الفقرة 03 من المادة 05 من القانون 08-22 ، نفس المرجع . نفس الصفحة .

⁴ طبقا لما نصت عليه الفقرة 04 من المادة 05 من القانون 08-22 ، نفس المرجع . نفس الصفحة .

⁵ كما تنص الفقرة 05 من المادة 05 من القانون 08-22 ، نفس المرجع . نفس الصفحة .

المؤسسات والهيئات العمومية ، وكذا أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص،
التعاون مع السلطة العليا وموافاتها بالمعلومات والوثائق التي تطلبها للقيام بمهامها،
تحت طائلة العقوبات المقررة لجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة المنصوص عليها في
التشريع الساري المفعول المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتها.

ثالثا : تلقي الاخطارات بشأن أفعال الفساد .

كما أتاح المشرع للسلطة العليا جوازية تبليغها أو إخطارها من قبل أي شخص
طبيعي أو معنوي لديه معلومات أو معطيات أو أدلة تتعلق بأفعال الفساد كما نصت
بذلك المادة 06 من القانون 22-108¹.

ومن أجل عدم الوقوع في الشكايات الكيدية أو تلك المبنية على انتقامات
أو أغراض شخصية تدخل المشرع لتنظيم هكذا اخطارات من أجل قبولها، هذه الشروط
التمثلة فيما يلي:

- أن يكون الاخطار أو التبليغ مكتوبا وموقعا .
- لابد أن يحتوي الاخطار أو التبليغ على عناصر تتعلق بأفعال الفساد .
- كما لابد أن يحتوي على العناصر الكافية لتحديد هوية المبلغ أو المخطر.¹

¹ الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 14/05/2022 ، مرجع سابق ، ص 08..

ومن أجل حماية الأشخاص المبلغين عن الفساد كذلك كان المشرع حازما في هذه المسألة حين نص على أنه تتم حماية المخطر أو المبلغ وفق التشريع الساري المفعول².

رابعا : متابعة مدى امتثال مختلف المؤسسات والادارات العمومية لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد .

كذلك من جملة الصلاحيات المنوطة بالسلطة العليا القيام بمتابعة مدى امتثال مختلف الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

هذه المهمة التي نص عليها المشرع تصب في صالح المواطن الذي طالما عانى من عديد الاجراءات البيروقراطية عبر مختلف المصالح الادارية، في حين أحال أمر تحديد محتوى أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وكذا شروط وطرق تنفيذها إلى التنظيم³.

¹ طبقا لما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 06 من القانون 08-22 ، الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 2022/05/14 ، مرجع سابق . ص 08.

² كما تنص الفقرة 03 من المادة 06 من القانون 08-22 ، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

³ طبقا لما نصت عليه المادة 06 من القانون 08-22 ، الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 2022/05/14 ، مرجع سابق . ص 08 .

تتضمن هذه المتابعة التأكد من وجود أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من جهة ومدى جودتها وفعاليتها وملاءمة تنفيذها. من جهة ثانية .

كما تهدف التوصيات التي تصدرها السلطة العليا في هذا الإطار إلى المساعدة في وضع التدابير والإجراءات المناسبة لكل هيئة أو مؤسسة معنية¹.

خامسا : الاجراءات العقابية

منح المشرع للسلطة العليا صلاحيات واسعة في مجال توقيع العقوبات التي يراها مناسبة وجسامة الجرم المرتكب ، هذه الصلاحيات المتمثلة فيما يلي :

1- الحالات المرتبطة بانتهاك الجودة والفعالية : تقوم السلطة العليا عند معاينتها إما من تلقاء نفسها أو بعد تبليغها أو إخطارها وجود لحالة انتهاك لجودة وفعالية الإجراءات المطبقة داخل الهيئات والإدارات العمومية والجمعيات والمؤسسات والمتعلقة بالوقاية من أفعال الفساد والكشف عنها، بتوجيه توصيات قصد اتخاذ الإجراءات التي من شأنها وضع حد لهذه الانتهاكات في الأجل الذي تحدده².

ومتابعة لهذه التوصيات على المؤسسات والهيئات المعنية أن تقوم برفع تقرير إلى

¹ كما نصت المادة 07 من القانون 08-22 ، نفس المرجع. ص 08 .

² طبقا لما نصت عليه الفقرة 01 من المادة 09 من القانون 08-22 ، الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 2022/05/14 ، مرجع سابق . ص 08 .

السلطة العليا بشأن مدى الالتزام بها، و في حالة عدم الرد أو قصوره توجه السلطة العليا أمرا إلى المؤسسة أو الهيئة المعنية يلزمها بتنفيذ التوصيات في مدة لا تزيد عن سنة¹.

وفي حالة عدم الالتزام بالأمر تبلغ السلطة العليا الأجهزة المختصة المحددة عن طريق التنظيم لاتخاذ الإجراءات المناسبة².

الملاحظ أن فترة السنة حسب رأينا هي فترة طويلة نسبيا وكان ينبغي على المشرع تقليصها إلى 03 أشهر كحد أقصى ، وهي فترة كافية لاصلاح الملاحظات المسجلة والقضاء على جلّ الانتهاكات، لأنها في النهاية تضر بصورة الادارة العمومية وبمعيار الجودة المرتبط بمصالح المواطنين .

2- الحالات المرتبطة بخرق قواعد النزاهة : وهي أعلى تأثيرا في تسجيل مؤشرات الفساد عكس الحالات الأولى المقترنة بانتهاك الجودة والفعالية التي من الممكن ان تقوم بها مختلف الادارات والمؤسسات العمومية لكن قد تكون بمحض الصدفة أو دون توفر العلم بآثارها ، على عكس الحالات الأخيرة، التي يفترض فيها حالات التعمد في ارتكابها ، لذلك كانت العقوبة الموجهة لمرتكبيها أشد وطأة من سابقتها، حيث منح

¹ كما نصت الفقرة 03 من المادة 09 من القانون 08-22 ، نفس المرجع، نفس الصفحة .

² طبقا لما نصت عليه الفقرة 04 من المادة 09 من القانون 08-22 ، نفس المرجع، نفس الصفحة .

المشرع من خلال المادة 10 من القانون 08-22 للسلطة العليا في حالة تسجيل حالات خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة المسجلة من تلقاء نفسها أو بعد تبليغها أو إخطارها اتخاذ التدابير الآتية¹ :

1-2 توجيه إعدار إلى المعني: حيث تكون هذه العقوبة في حال ما إذا كانت الإجابات التي التي تقديمها من الأطراف المعنية غير مجدية.

2-2 إصدار أوامر : وذلك في حالة معاينة أي تأخير في تقديم التصريحات أو قصور أو عدم الدقة في محتواها، أو عدم الرد على طلب التوضيح.

2-3 إخطار النائب العام المختص إقليميا: كما تملك السلطة العليا هذه الصلاحية التي تعتبر بداية التحريك للدعوى العمومية من الناحية العملية لكن من الناحية القانونية هي ليست ملزمة للنائب العام في نفس الوقت حيث يملك هذا الأخير السلطة التقديرية في ذلك وتكون في حالتين :

- في حالة عدم التصريح بعد إعدار المعني .

- في حالة التصريح الكاذب بالامتلاكات².

¹ الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 2022/05/14 ،مرجع سابق .ص 08.

² طبقا لما نصت عليه الفقرة 03 من المادة 10 من القانون 08-22، نفس المرجع ، نفس الصفحة .

كما منح المشرع لرئيس السلطة العليا في حالات الاستعجال فقط امكانية إصدار الأوامر المذكورة سابقا للهيئة أو المؤسسة المعنية ، شريطة أن يتم عرض الأعمال المتخذة على مجلس السلطة العليا في أقرب دورة له¹.

3 - الحالات المرتبطة بالتأكد من وجود ثراء غير مبرر للموظف العمومي : حيث أنه في حالة توفر عناصر جدية تؤكد وجود ثراء غير مبرر للموظف العمومي يمكن للسلطة العليا أن تقدم لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي امحمد تقريراً بغرض استصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة 03 أشهر، عن طريق أمر قضائي يصدره رئيس ذات المحكمة².

يتم التبليغ بالأمر التحفظي بمعرفة النيابة وبكافة الوسائل القانونية إلى الجهات المكلفة بتنفيذه .ويكون هذا الأمر قابلاً للاعتراض أمام نفس الجهة التي أصدرته في أجل 05 أيام من تاريخ تبليغه للمعني، ويكون الأمر المتضمن رفض الاعتراض قابلاً للاستئناف في أجل 05 أيام من تاريخ تبليغه³.

¹ طبقاً لما نصت عليه الفقرة 04 من المادة 10 من القانون 08-22، نفس المرجع. نفس الصفحة.

² كما تنص المادة الفقرة 1 من 11 من القانون 08-22، نفس المرجع. نفس الصفحة.

³ كما تنص الفقرتان 02 و 03 من المادة 11 من القانون 08-22، مرجع سابق ، ص 09.

يقرر رئيس المحكمة رفع التدابير التحفظية أو تمديدھا تلقائيا أو بناء على طلب وكيل الجمهورية المختص¹.

في حالة انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم أو بوفاة المتهم يمكن لوكيل الجمهورية وبالنظر إلى ما هو متوفر لديه من عناصر أن يبلغ الوكيل القضائي للخرينة قصد طلب مصادرة الممتلكات المجمدة أو المحجوزة تحفظيا عن طريق دعوى مدنية مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.²

4- الحالات المرتبطة باحتمالية الوصف الجزائي أو خرق قواعد المحاسبة العمومية: حيث أنه عندما تتوصل السلطة العليا إلى وقائع تحتل الوصف الجزائي تقوم باخطار النائب العام المختص إقليميا .

كما تملك السلطة العليا صلاحية اخطار مجلس المحاسبة إذا توصلت إلى أفعال تتدرج ضمن اختصاصاته.

¹ كما تنص الفقرة 04 من المادة 11 من القانون 08-22، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

² طبقا لما تنص عليه الفقرة 05 من المادة 11 من القانون 08-22، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

تقوم السلطة العليا بموافاة الجهة المخطرة بجميع الوثائق والمعلومات ذات الصلة بموضوع الإخطار وذلك من أجل المساعدة في الوصول الى النتائج المرجوة من الإخطار.¹

الفرع الثالث : صلاحيات رئيس السلطة العليا

حدّدت المادة 22 من القانون 08-22 الصلاحيات المنوطة برئيس السلطة العليا باعتباره الممثل القانوني لها والمتمثلة فيما يلي :

- إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها.
- إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا.
- إعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
- إعداد مشروع القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا.
- إدارة أشغال مجلس السلطة العليا.
- إعداد مشروع الميزانية السنوية،

¹ كما تنص المادة 12 من القانون 08-22، مرجع سابق ، ص09.

➤ إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا ورفعته إلى رئيس الجمهورية،
بعد مصادقة المجلس عليه.

➤ إحالة الملفات التي تتضمن وقائع تحتل الوصف الجزائي إلى النائب
العام المختص إقليميا وتلك التي بإمكانها أن تشكل إخلالات في
التسيير إلى رئيس مجلس المحاسبة.

➤ تطوير التعاون مع هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى
الدولي وتبادل المعلومات معها.

➤ إبلاغ المجلس بشكل دوري بجميع التبليغات أو الإخطارات التي تم
تبليغه أو إخطاره بها والتدابير التي اتخذت بشأنها.¹

الفرع الرابع : صلاحيات مجلس السلطة العليا

كما يتمتع مجلس السلطة العليا كذلك بدوره ببعض الصلاحيات التي نصت عليها
المادة 29 من القانون 08-22 حيث يتولى المجلس ما يأتي :

➤ دراسة مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،
والمصادقة عليه.

¹ الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 14/05/2022، مرجع سابق، ص 09.

- دراسة مشروع مخطط عمل السلطة العليا الذي يعرضه عليه رئيس السلطة العليا، والمصادقة عليه.
- إصدار الأوامر إلى المؤسسات والأجهزة المعنية في حالة الإخلال بالنزاهة.
- الموافقة على مشروع ميزانية السلطة العليا.
- الموافقة على النظام الداخلي للسلطة العليا.
- دراسة الملفات التي يحتمل أن تتضمن أفعال فساد والتي يعرضها عليه رئيس السلطة العليا.
- إبداء الرأي في المسائل التي تعرضها الحكومة أو البرلمان أو أية هيئة أو مؤسسة أخرى على السلطة العليا ذات العلاقة باختصاصاتها.
- الموافقة على التقرير السنوي لنشاطات السلطة العليا.
- إبداء الرأي حول مشاريع التعاون في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته مع الهيئات والمنظمات الدولية¹.
- كما يمكن المجلس أن ينشئ بناء على اقتراح من رئيس السلطة العليا أية لجنة خاصة من أجل مساعدة رئيس السلطة العليا في أداء مهامه، وفقا للشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي للسلطة العليا¹.

¹ الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 2022/05/14، مرجع سابق، ص 10-11.

الفرع الخامس : صلاحيات الأمين العام للسلطة العليا

وهي الصلاحيات التي اضافها المرسوم الرئاسي 23-234 الذي يحدد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتحت سلطة رئيس السلطة والمتمثلة فيما يلي :

-تنشيط وتنسيق عمل هياكل السلطة العليا.

-ضمان التنظيم والسير الحسن لمصالح السلطة العليا.

-تنفيذ ميزانية السلطة العليا.

-تنسيق أشغال إعداد التقرير السنوي للسلطة العليا.

-تحضير أشغال مجلس السلطة العليا وتنظيمها.

-ضمان أمانة المجلس.

-تنفيذ قرارات السلطة العليا ومتابعتها.

¹ كما تنص المادة 30، نفس المرجع. ص11.

خاتمة

انتهجت الجزائر نهج العديد من الدول في مجال محاربة الفساد المنتشر بشتى صوره منذ التأسيس لأول نص لقانون العقوبات في الجزائر الصادر في سنة 1966 ، فتضمّنت فصوله النص على عقوبات مشددة تطال الموظف الفاسد و محاربة كل أنواع التجارة بالوظيفة .

لكن ولأن الفساد لم يظل حكرا على الموظف فقط وتعدّيه نحو مظاهر وصور عديدة ، وفي ظل انتشاره على الصعيد الدولي الأمر الذي أملى ضرورة التكاتف الدولي للقضاء على هذه الظاهرة ، لذا سارعت الجزائر بالتوقيع على عديد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والاقليمية المنطوية تحت هذا الغطاء ، والتي من أهمها :

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم

المتحدة بنيويورك يوم 2003/10/31 والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-124 المؤرخ في 2004/04/19.

- اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو عاصمة

الموزمبيق في 2003/07/11 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي

رقم 06-137 المؤرخ في 2006/04/10.

- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، بتاريخ 2010/12/21

المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في

2014/09/08.

لذلك كان الاسراع باصدار نص تشريعي مستقل لمكافحة الفساد أمرا ضروريا في ظل انتشار هذه الظاهرة ولمسايرة مختلف التشريعات القانونية المقارنة في هذا المجال ، وهو ما تجسّد فعليا من خلال القانون 01-06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

لقد سعى المشرع من خلال هذا النص إلى تأطير عملية مكافحة الفساد حيث تم التركيز على الجرائم الأكثر خطورة كالرشوة والجرائم المشابهة لها ، اضافة إلى مختلف الجرائم التي تنهك الاقتصاد الوطني والمتمثلة في الجرائم المرتبطة بالمساس بالمال العام كالاختلاس والتخفيض غير القانوني للضريبة والرسوم .

كما كان المشرع الجنائي الجزائري متشددا كلما كانت آثار هذه الجريمة أكثر وهي الفلسفة الجنائية التي اعتمد عليها في جل هذه العقوبات، كما كانت العقوبة مضاعفة وأشد وطأ حين يتعلق الأمر بالوظائف العليا في الدولة .

لم يقف الأمر عند هذا الحد بل تعدّت عملية مكافحة الفساد إلى التركيز على جانب الوقاية من خلال تسليط الضوء على الجانب المؤسّساتي في هذا المجال وذلك ما تجسّد في الديوان المركزي لقمع الفساد و كذلك الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهما الهيئتان التي تنص عليها القانون 06-01.

ونظرا للانتقادات العديدة التي طالت هذه الهيئات المحدثّة وضعف الأساس الذي اعتمد عليه ، تمت مراجعة هذا الأمر من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي تم بموجبه ترقية المرجعية المؤسّساتية لعمل الهيئة المكلفة بالفساد في الجزائر والتي أصبحت تحت مسمى جديد وهي السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته ، حيث أصبحت ذات صلاحيات واسعة في حين تمت اعادة تنظيم صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد ليتماشى بدوره والتغيّرات الطارئة على منظومة مكافحة الفساد عندنا في الجزائر .

كل تلك التطورات في مجال مكافحة الفساد لا بد أن تبنى بالتركيز على الجانب الوقائي منه وليس حصره في الجانب الردعي فقط مثلما ما كان معمولاً به في السابق ، وهي الاستراتيجية الجديدة التي تبناها المشرع الجزائري، وحتى المؤسس الدستوري نفسه وهو ما تجلّى من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020.

وبالرغم من مجموع الاصلاحات التي طرأت على منظومة مكافحة الفساد في الجزائر إلا أنها تظل قاصرة في مواجهة فعلية في الفساد والتي يمكن نوجز بعض اقتراحنا حولها:

1-إعادة الاعتبار للموظف الاداري وتثمين قيمته مع تحصين الموظفين الذين يحوزون على المناصب التي يمكن وصفها بالحساسة ، هذا التحصين يكون بالتركيز على الجانب المالي لابعاده عن كل الاغراءات الممكنة والوقوع في فخ الفساد ، بحيث تكون هذه التحصينات وفق سلم تصاعدي تناسبا مع الوظيفة التي يحوزها الموظف المعني ،إضافة الى حماية قانونية خاصة .

2- الاسراع في اجراءات الرقمنة التي من شأنها القضاء على كل صور الفساد الممكنة لأنها الرقمنة هي العدو الحقيقي للفساد، وتعميمها حتى على مستوى أبسط التعاملات الادارية، لأن الفساد ينمو من تلك التصرفات التي يمكن وصفها بالبسيطة لتكبر معاها حجم جرائم لفساد بعد ذلك .

3- تثمين عمل الهيئات المحدثّة في مجال مكافحة الفساد سواء في عملها الاستشرافي والوقائي وكذلك الردعي ، مع محاولة اصلاح الاخطاء التي يمكن حدوثها بسرعة تفاديا لوقوع هذه هيئات في شبهة الفساد .

4- تكريس سياسة اللامركزية على مستوى هذه الهيئات لان محاربة الفساد تبدأ

من القاعدة على مستوى البلديات والولايات وعد الاكتفاء بالتمثيل المركزي

لها .

5- محاولة تكريس ثقافة التبليغ عن الفاسدين وضع تحفيزات مالية كبيرة ووضع

ضمانات قانونية وعملية لحماية المبلغين .

قائمة المصادر و المراجع المعتمدة

1-القرآن الكريم .

2-النصوص القانونية .

- أ- الدستور :

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عددة 82 المؤرخة في 2020/12/30.

- ب- النصوص التشريعية :

- القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 2006/02/20 ،الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بالأمر 05-10 المؤرخ في 2010/08/26 ، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 2010/09/01.

- القانون 08-22 المؤرخ في 2022/05/05 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياته في الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 2022/05/14.

- ج- النصوص التنظيمية :

- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22/11/2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها ،
الجريدة الرسمية عدد 74 المؤرخة في 22/11/2006 .

- المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08/12/2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية عدد 68 المؤرخة في 14/12/2011 . المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23/07/2014. الجريدة الرسمية عدد 46، المؤرخة في 31/07/2014 .

- المرسوم الرئاسي 23-69 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية عدد 09، المؤرخة في 12/02/2023.

- المرسوم الرئاسي رقم 23-234 المؤرخ في 27/06/2023 الذي يحدد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 45 المؤرخة في 06/07/2023.

3-المؤلفات :

- اياد هارون محمد الدوري ، الآليات الجنائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد - دراسة مقارنة-، دار الايام للنشر والتوزيع ،ط1، الأردن، 2017.
- حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة الدار الجامعية ، مصر، 2008.
- محمود محمد معابرة ، الفساد الاداري وعلاجه في الشريعة الاسلامية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2011 .
- وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2012 .
- وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2012 .

4-المقالات :

- عبد الله حسين محمد الأهدل ، الفساد السياسي نظرة تحليلية ، مجلة الجامعة الوطنية ، العدد 09 ، اليمن، 2019.

5- الرسائل والمذكرات الجامعية :

- بوضياف عبد القادر، النظام القانوني للقرارات الإدارية الفردية في تسيير الموظفين العموميين -دراسة على ضوء القانون الجزائري، دكتوراه في القانون ، جامعة البليدة 2، 2019 .

- صرياك مسعودة ، طرق الوقاية من الفساد وأساليب مكافحته ، دكتوراه تخصص قانون جنائي ،جامعة باتنة 1، الجزائر ، 2023.

- فيصل ابراهيمي ، مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري ، دكتوراه في القانون ، تخصص القانون الجنائي ، جامعة البليدة 2، 2014.

6- المواقع الرسمية الالكترونية :

- معجم المعاني الجامع:

- <https://www.almaany.com/ar>

- موقع الاولكة الشرعية ، رابط الموضوع:

<https://www.alukah.net/sharia/v>

فهرس المواضيع

الصفحة	العنوان
01	مقدمة
06	الفصل الأول : مفهوم الفساد وأركانه
06	المبحث الأول : مفهوم الفساد
06	المطلب الأول: تعريف الفساد
12	المطلب الثاني : صور الفساد
16	المبحث الثاني : أركان جرائم الفساد
17	المطلب الأول: الأركان العامة لجرائم الفساد
18	المطلب الثاني: الركن الخاص لجرائم الفساد (الركن المفترض).
22	الفصل الثاني : جرائم الفساد الإداري في التشريع الجزائري
22	المبحث الأول : جرائم المتاجرة بالوظيفة
22	المطلب الأول : جريمة الرشوة
27	المطلب الثاني: جريمة استغلال النفوذ

34	المطلب الثالث : جريمة الغدر
36	المبحث الثاني : الجرائم المتعلقة بالمساس بالأموال العمومية
37	المطلب الأول : جريمة اختلاس الأموال العمومية واستعمالها على نحو غير شرعي
40	المطلب الثاني: جريمة الاعفاء والتخفيض غير القانوني في الضرائب والرسوم
43	الفصل الثالث : التنظيم المؤسساتي في مجال مكافحة الفساد بالجزائر
44	المبحث الأول : التنظيم المؤسساتي في مجال مكافحة الفساد قبل التعديل الدستوري لسنة 2020
44	المطلب الأول : انشاء الديوان المركزي لقمع الفساد
55	المطلب الثاني : النص على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالجزائر
63	المبحث الثاني : التنظيم المؤسساتي في مجال مكافحة الفساد بعد التعديل الدستوري لسنة 2020

64	المطلب الأول : المحافظة على هيئة الديوان المركزي لقمع الفساد
70	المطلب الثاني : انشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
99	خاتمة
104	قائمة المصادر و المراجع
	فهرس المواضيع